


دوري أدنوك للمحترفين

لائحة المسابقة

الموسم الرياضي

2025-2026



رابطة المحترفين الإماراتية
UAE PRO LEAGUE

جدول المحتويات

| | |
|---------|--|
| 5..... | ديباجة اللائحة: |
| 6..... | الفصل الأول..... |
| 6..... | 1. التعاريفات..... |
| 16..... | الفصل الثاني - أحكام عامة..... |
| 16..... | 2. مقدمة..... |
| 16..... | 3. مجلس إدارة رابطة المحترفين الإماراتية..... |
| 16..... | 4. اللجنة الفنية والإدارة التنفيذية..... |
| 17..... | 5. المشاركة في المسابقات الأخرى..... |
| 19..... | الفصل الثالث - الأندية المشاركة..... |
| 19..... | 6. الأهلية / معايير قبول الفرق..... |
| 20..... | 7. واجبات الأندية المشاركة..... |
| 21..... | 8. قيد ومشاركة اللاعبين في المسابقة..... |
| 23..... | 9. تسجيل مسؤولي الفريق..... |
| 25..... | 10. وصول الفرق وقائمة أسماء اللاعبين..... |
| 26..... | 11. قائمة المباراة..... |
| 27..... | 12. المسؤولون المصرح لهم بالجلوس على دكة البدلاء..... |
| 28..... | الفصل الرابع - اللوائح الفنية..... |
| 28..... | 13. قانون اللعبة..... |
| 28..... | 14. نظام المسابقة..... |
| 29..... | 15. الإجراءات المتتبعة في حالة التساوي في النقط..... |
| 29..... | 16. مدة المباراة..... |
| 30..... | 17. توقيت بداية المباراة..... |
| 30..... | 18. جدول المباريات..... |
| 31..... | 19. المباريات المؤجلة والممتحوظة..... |
| 31..... | 20. إيقاف المباريات..... |
| 31..... | 21. تأجيل أو الغاء المباريات و/أو المسابقات بسبب القوة القاهرة أو الأحداث الطارئة..... |
| 33..... | 22. المباريات المؤجلة أو الملغاة بسبب التيار الكهربائي و/أو عيوب الإضاءة..... |
| 33..... | 23. إلغاء المباريات بسبب طرد أكثر من لاعب..... |
| 34..... | 24. الانسحاب وعقوبة عدم استكمال البطولة..... |
| 36..... | 25. استبدال النادي المنصب..... |
| 37..... | 26. ميدان اللعب..... |
| 39..... | 27. دكة البدلاء والمنطقة الفنية..... |
| 40..... | 28. حصص التدريب الرسمية..... |
| 40..... | 29. الإجماع..... |
| 42..... | 30. كرات المباراة والتدريب..... |

| | | |
|-----|--|----|
| 31. | الإستاد | 42 |
| 32. | معدات اللاعبين | 44 |
| 33. | سلوك اللاعبين ومسؤولي الفريق | 46 |
| 34. | تصوير المباريات | 46 |
| | الفصل الخامس - الأندية المختيفة | 47 |
| 35. | متطلبات الإستادات | 47 |
| 36. | تنظيم المباريات | 47 |
| 37. | أنظمة الإذاعة الداخلية والمعلقون والإعلانات | 49 |
| 38. | شاشة العرض العملاقة | 50 |
| 39. | الأمن والسلامة | 50 |
| 40. | سيارات الإسعاف والمرافق الطبية | 52 |
| 41. | مراقبة الدخول (الاعتماد) | 54 |
| | بروتوكول الأعلام | 42 |
| 42. | التأمين | 55 |
| 43. | مسؤولية التأمين | 56 |
| 44. | التأمين | 57 |
| | الفصل السادس - مسؤولو المباراة | 58 |
| 46. | الحكم | 58 |
| 47. | مراقب المباراة | 58 |
| 48. | مقيم الحكم | 59 |
| 49. | مسؤول مراقبة الدخول | 59 |
| 50. | المسؤول الإعلامي | 60 |
| 51. | مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات | 60 |
| 52. | مسؤولو رابطة المحترفين الإماراتية | 60 |
| | الفصل السابع - اللوائح الإدارية | 61 |
| 53. | الإجراءات التأديبية | 61 |
| 54. | الإنذارات (البطاقات الصفراء) | 61 |
| 55. | الطرد (البطاقات الحمراء) | 62 |
| 56. | تنفيذ عقوبة الإيقاف | 64 |
| 57. | ممارسة العنف من قبل اللاعبين و/أو المسؤولين | 65 |
| 58. | التظلم والاستئناف | 65 |
| 59. | الميداليات والهدايا التذكارية وحفل ختام الموسم | 65 |
| | الفصل الثامن - الأمور المالية | 67 |
| 60. | الغرامات | 67 |
| 61. | الجائزات المالية | 67 |

| | |
|---------|--|
| 67..... | الفصل التاسع - أحكام ختامية |
| 68..... | 62. أحكام خاصة |
| 68..... | 63. المسائل غير المنصوص عليها والقوة القاهرة |
| 68..... | 64. التصديق والاعتماد |
| 69..... | الفصل العاشر: الملحق |

ديباجة اللائحة:

بعد الإطلاع على:

- القرار الوزاري رقم (17) لسنة 1972 بشأن إشهار اتحاد الامارات العربية لكرة القدم،
- ومحضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 17/9/2007 بشأن إقرار النظام الأساسي لاتحاد الامارات لكرة القدم وتعديلاته،
- النظام الأساسي للإتحاد الدولي لكرة القدم،
- النظام الأساسي للإتحاد الآسيوي لكرة القدم،
- النظام الأساسي لمجلس الإتحاد الدولي لكرة القدم،
- النظام الأساسي لرابطة المحترفين الإماراتية،
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2019 في شأن الهيئة العامة للرياضة بخصوص إشهار الرابطة،
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (60) لسنة 2009 في شأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة،
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (119) لسنة 2009 في شأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة،
- اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية.
- وبناء على تصديق مجلس إدارة الرابطة، فقد أصدرنا لائحة مسابقة دوري ادنوك للمحترفين للموسم الرياضي 2025-2026 على النحو الآتي:

الفصل الأول

1. التعريفات

في هذه اللائحة وما لم يقتضي السياق معنى آخر يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة نفس المعاني الواردة في النظام الأساسي والقواعد العامة لاتحاد إمارات لكرة القدم، كما تكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني الموضحة قرین كل منها:

| | |
|--|---------------------------|
| دولة الإمارات العربية المتحدة | الدولة: |
| الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) | الفيفا: |
| الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC) | الاتحاد الآسيوي: |
| مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) | إيفاب: |
| اتحاد إمارات لكرة القدم (UAE FA) | الاتحاد: |
| رابطة المحترفين الإماراتية (UAE PL) | الرابطة: |
| المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) | وادا: |
| اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات (NADO) | نادو: |
| كافحة الأمور والإجراءات والقرارات الصادرة عن الرابطة و الواردة في لوائحها و الواجب على الأندية اتباعها خلال الموسم فيما يتعلق بالمسابقة أو المباريات أو الأحداث و الفعاليات المرتبطة أو المصاحبة للمسابقات ، والتي يتم فرض غرامة مالية على من يخالفها. | إجراءات ضبط الجودة: |
| الإرشادات التي تدكم الاستخدام المناسب لعلامات المسابقة وشعارات الرعاية. | إرشادات العلامة التجارية: |
| ال المجتمع الذي يعقد قبل أي مباراة من مباريات المسابقة (حيثما يطلب ذلك) ويدضره مسؤولو مباريات الرابطة المعنيين ومدراء الفريق في الأندية المشاركة. | المجتمع الفني: |

| | |
|---|------------------|
| النادي الذي له عضوية في اتحاد الإمارات لكرة القدم طبقاً للنظام الأساسي. | النادي العضو: |
| الكيان التجاري و/أو شركات كرة القدم المخولة بالمشاركة في مسابقات الرابطة نيابة عن النادي العضو بموجب اتفاق كتابي بين الرابطة والنادي. | النادي: |
| الفرق التي تشارك في المسابقة تحت سلطة النادي والرابطة. | الفرق المشاركة: |
| التعليمات أو التعديلات المتعلقة بهذه اللائحة التي يتم إخطار الأندية المشاركة بها من قبل الرابطة بموجب خطابات رسمية قبل و/أو أثناء الموسم. | التعاميم: |
| أي كيان يحصل على حق من الحقوق التجارية من الرابطة. | الجهة التجارية: |
| كافحة حقوق الاستغلال التجاري للمسابقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق البث وحقوق الامتياز وحقوق الاستفادة وحقوق التصوير وحقوق المتاجرة والحقوق الترويجية وحقوق الرعاية وحقوق السفر والجولات وحقوق وسائل الإعلام الجديدة وحقوق تسجيل مقاطع الفيديو و/أو الاستغلال التجاري باستخدام أي وسيلة أخرى وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد. | الحقوق التجارية: |
| مسؤولو المباراة المعينين من قبل لجنة الحكم وفقاً للأحكام هذه اللائحة. | الحكم: |
| دوري ادنوك للمحترفين. | الدوري: |
| هو الدور الذي يبدأ من أول مباراة رسمية ضمن الأسبوع الأول من دوري ادنوك للمحترفين وحتى انتهاء مباريات الأسبوع الثالث عشر من ذات المسابقة. | الدور الأول: |

| | |
|--|--|
| <p>هو الدور الذي يبدأ من أول مباراة رسمية ضمن الأسبوع الرابع عشر وحتى انتهاء مباريات الأسبوع السادس والعشرين من ذات المسابقة.</p> | الدور الثاني: |
| <p>كافحة المسؤولين الطبيين الذين يعملون في الأندية، بما فيهم الأطباء والممرضين وأخصائي العلاج الطبيعي وأخصائي التدليك والصيادلة والأطباء الممارسين الآخرين وكافة الأشخاص المعتمدين من هيئة الصحة المعنية في كل إمارة وفقاً للقوانين واللوائح التي تحكم الرعاية الصحية والمسؤولية الطبية في الدولة واللوائح ذات الصلة في اتحاد الكرة.</p> | الفريق الطبي: |
| <p>أي حدث غير متوقع أو لا يمكن رده، ينشأ عن سبب خارجي لا يد للأطراف فيه، يؤثر أو قد يؤثر على تطبيق أي بند من بنود هذه اللائحة، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، طقس عاصف بشكل غير طبيعي أو فيضان أو برق أو حريق أو انفجار أو هزة أرضية أو أضرار هيكيلية أو كارثة وبائية أو أي كارثة طبيعية أخرى أو حرب أو عمل إرهابي أو عمليات عسكرية أو شغب أو فوضى هائلة أو إضراب أو إغلاقات تعبريزية أو أي إجراءات صناعية أو عصيان مدني.</p> | القوة القاهرة أو الدوادع المفاجئة: |
| <p>هي الجهة المشكلة بموجب قرار الهيئة العامة للرياضة بخصوص إشهارها رقم (1) لسنة 2019 لرابطة المحترفين الإماراتية والتي تتألف من الأندية المحترفة التي يدق لها المشاركة في دوري المحترفين لموسم 2025-2026 والمسؤولة عن تسويق وتنظيم واستثمار البطولات الخاصة بها.</p> | رابطة المحترفين الإماراتية (الرابطة): |
| <p>الجهة المنتخبة من قبل الرابطة والتي برأسها رئيس الرابطة للقيام بالمهام المنوطة إليه بموجب النظام الأساسي للرابطة.</p> | مجلس إدارة الرابطة: |

| | |
|---|--|
| <p>اللجنة المشكّلة بموجب قرار من مجلس إدارة لرابطة المحترفين الإماراتية وتتولى المهام المنصوص عليها في هذه اللائحة وطبقاً لقرار تشكيلها وبالتنسيق مع لجنة المسابقات في الاتحاد فيما يتعلق بالأمور المشتركة.</p> | <p>اللجنة الفنية:</p> |
| <p>هي الأقسام الإدارية المنوطة إليها مهام تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الرابطة والإشراف على تنظيم المسابقات والتنسيق ما بين اللجان الفرعية بعضها البعض وبين هذه اللجنة والأندية المحترفة.</p> | <p>الإدارة التنفيذية للرابطة:</p> |
| <p>اللاعبون المسجلون والمشاركون في المسابقة وأي لاعب آخر تحت سلطة الرابطة.</p> | <p>اللاعبون المشاركون:</p> |
| <p>اللاعب الذي مضى على تسجيله مدة 3 مواسم في الاتحاد المحلي خلال الفئة العمرية من 15-21 سنة.</p> | <p>اللاعب المقيم المحلي</p> |
| <p>كافحة اللوائح و/أو السياسات التي يتم إعدادها ونشرها من قبل الاتحاد و/أو الرابطة للعمل بموجبها فيما يتعلق بالمسابقات التي تنظمها الرابطة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، النظام الأساسي للاتحاد، النظام الأساسي للرابطة، لائحة الانضباط، لائحة المسابقة، لائحة إستادات الرابطة، لائحة معدات الرابطة، لائحة الرابطة لبرنامج الشباب، لائحة اعتماد الرابطة، لائحة الرابطة للإعلام، لائحة التجارية / التسويقية للرابطة ودليل الأمان والسلامة للرابطة والتعاميم التي تصدرها الرابطة.</p> | <p>اللوائح:</p> |
| <p>كافحة مباريات كرة القدم المقامة في مسابقة دوري أدنوك للمحترفين، بما في ذلك المباريات المؤجلة أو المعاددة.</p> | <p>المباريات:</p> |

| | |
|--|-------------------|
| المناطق الرسمية والمعارك/المراافق الصحفية وأكشاك التذاكر ومناطق الاستضافة التي تستخدم بالارتباط مع مباريات المسابقة. | المراافق: |
| دوري ادنوك للمحترفين، بما في ذلك المباريات المسجلة في جدول المباريات، والأنشطة التي تقام على أرض الملعب (بخلاف المباريات) مثل الاحتفالات أو المؤتمرات الصحفية أو الأنشطة الرسمية الأخرى ذات الصلة. | المسابقات: |
| النادي المذكور أولاً في أي مباراة من مباريات المسابقة المسجلة في جدول المباريات. | النادي المضيف: |
| جدول المباريات الرسمية للمسابقة كما حددهه الرابطة. | جدول المباريات: |
| أي كيان يحصل من الرابطة على أي حق من حقوق البث ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، جهة البث المضيفة. | جهة البث: |
| الجهة المكلفة من قبل الرابطة لتوفير نطاق معين من الخدمات الأساسية فيما يتعلق بعملية إنتاج بث المواد السمعية والبصرية (أو أي مواد أخرى) خاصة بأي مباراة أو حدث رسمي. | جهة البث المضيفة: |
| الحق في بث مباريات المسابقة والدخول إلى الإستاد بعرض النقل التلفزيوني المباشر و/أو البث الإذاعي و/أو التسجيل الصوتي و/أو التسجيل عبر الوسائل السمعية البصرية والحصول على ترخيص النقل المباشر و/أو التسجيل و/أو أي من هذه الأمور بأي شكل من الأشكال أو جميع أشكال النقل التلفزيوني و/أو البث الإذاعي و/أو باستخدام أي وسيلة إعلامية أخرى موجودة في الوقت الحالي أو قد توجد في المستقبل، بما في ذلك جميع صور البث التلفزيوني الأرضي والسلكي وعبر | حقوق البث: |

| | |
|---|--|
| <p>الأقمار الصناعية والبث التلفزيوني عبر الإنترنت والبث التلفزيوني واسع النطاق (الثابت و/أو اللاسلكي) والإنترنت والتلفزيونات التفاعلية والبث عن طريق الهاتف وأي تطبيقات الكترونية أخرى أو غيرها من الوسائل والأدوات.</p> | |
| <p>دوري المحترفين الذي تنظمه الرابطة ويشارك فيه الفريق الأول لكل نادي من الأندية.</p> | <p>دوري ادنوك للمحترفين:</p> |
| <p>مسابقة الدوري التي تنظمها الرابطة والتي تشارك فيها فرق تحت 23 سنة في الأندية.</p> | <p>دوري المحترفين تحت 23 عام:</p> |
| <p>الشعار الرسمي للرابطة و/أو الشعارات الرسمية الأخرى، التي لا تستخدم إلا من قبل الرابطة و/أو بتصریح منها، بخلاف ما يتفق عليه من قبل الأطراف المعنية.</p> | <p>شعار رابطة المحترفين الإماراتية:</p> |
| <p>الحكام المعينون من قبل الاتحاد وفقاً للوائح الاتحاد.</p> | <p>طاقم تحكيم المباراة:</p> |
| <p>القواعد المنظمة المعتمدة والمعلنة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (إيفاب).</p> | <p>قانون لعبة كرة القدم:</p> |
| <p>القائمة التي تحتوي على الأنشطة والفعاليات المعتمدة من الرابطة والتي تبدأ قبل المباراة بثلاث ساعات وتنتهي بعد انتهاء المباراة بساعة واحدة على الأقل، وتضم هذه القائمة الأنشطة بما في ذلك الوقت المخصص لإقامة مثل هذه الأنشطة.</p> | <p>قائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة:</p> |
| <p>قائمة المواد التي يحظر على الجمهور الدخول بها إلى الإستاد لمشاهدة أي مباراة من مباريات المسابقة. ويجب أن تسلم هذه القائمة بشكل دوري إلى الأندية المشاركة.</p> | <p>قائمة المواد المحظورة:</p> |
| <p>القواعد التي تفرضها رابطة المحترفين الإماراتية وفقاً للملحق رقم (9) من لائحة الأئمة الخاصة بالرابطة.</p> | <p>قواعد الملعب:</p> |

| | |
|---|--|
| اللائحة التي تحدد المتطلبات الواجب استيفاؤها في إستادات الأندية المشاركة. | لائحة الإستادات: |
| القواعد الدولية الملزمة التي تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في مسابقات كرة القدم المنظمة وانقالهم من/او الى الأندية التابعة للاتحاد والاتحادات المختلفة. | لائحة الفيفا لأوضاع وانقالات اللاعبين: |
| القواعد الدولية الملزمة التي تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في مسابقات كرة القدم المنظمة وانقالهم بين الأندية التابعة للروابط والاتحادات المختلفة. | لائحة الفيفا لأوضاع وانقالات اللاعبين: |
| القواعد الملزمة التي تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في مسابقات كرة القدم المنظمة وانقالهم من/او الى الأندية التابعة للاتحاد. | لائحة أوضاع وانقالات اللاعبين: |
| هي اللائحة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفات قوانين وأنظمة ولوائح الاتحاد ولوائح رابطة المحترفين الإماراتية التي لا تدخل في اختصاص أي من هيئات الاتحاد الأخرى وآية اختصاصات أخرى واردة في لائحة الانضباط. | لائحة الانضباط: |
| اللائحة التي يصدرها الاتحاد لتنظيم عملية الاستئناف بحسب اختصاصاتها. | لائحة الاستئناف: |
| اللجنة التي يشكلها اتحاد الكرة والتي تكون مسؤولة عن كافة الأمور المتعلقة بالحكام، بما في ذلك تعين الحكام والمقيمين لجميع مباريات المسابقة. | لجنة الحكم: |
| لجنة تابعة للاتحاد وتختص بنظر القرارات استئنافاً بحسب اختصاصها الوارد بلائحتها. | لجنة الاستئناف: |
| هيئة تدكيمية تختص بالفصل في المنازعات بين اللاعبين والأندية. | غرفة فض المنازعات: |
| لجنة شبه قضائية تابعة للاتحاد. | لجنة الانضباط: |
| مسابقة سنوية تنظمها الرابطة بين الأندية المحترفة. | كأس مصرف أبوظبي الإسلامي: |

| | |
|--|------------------------|
| اللائحة التي تدكم المعدات والملابس التي يستخدمها اللاعبون ومسؤولو الفرق في مباريات المسابقات التي تنظمها الرابطة. | لائحة المعدات: |
| الدليل الذي يوضح الإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى ضمان الأمان والسلامة في ملاعب الأندية في مسابقات الرابطة. | دليل الأمان والسلامة: |
| هو كتيب يتضمن جميع المواد المتعلقة بعمليات يوم المباراة طبقاً للوائح المسابقات، وفي حال تعارضه مع أي من لوائح المسابقات، تطبق اللوائح. | دليل التشغيل |
| اللائحة التي تحدد مهام وأدوار أطفال جمع الكرات وحملة الأعلام ومرافق اللاعبين في كافة المسابقات التي تنظمها الرابطة. | لائحة برنامج الشباب: |
| اللائحة التي تنظم تطبيق نظام بطاقات الاعتماد وفقاً للمناطق الخاضعة لمراقبة الدخول. | لائحة بطاقات الاعتماد: |
| أي شكل من أشكال التطاريخ والتي تصدرها رابطة المحترفين الإماراتية والتي تمنع حاملها دخول إلى المناطق الخاضعة لمراقبة الدخول (أو أي جزء منها). | بطاقة الاعتماد: |
| الشخص أو الأشخاص المخولين ب مباشرةً أنشطة متعددة داخل المناطق الرسمية بموجب بطاقة الاعتماد. | <u>الشخص المعتمد:</u> |
| مسؤول المباراة المعين من قبل الرابطة وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولوائح الرابطة ذات الصلة. | مراقب المباراة: |
| الشخص المعين من قبل الرابطة لمراقبة تنفيذ نظام بطاقات الاعتماد والترتيبات الأمنية المتعلقة بجميع مباريات المسابقة وفقاً لأحكام هذه اللائحة. | مسؤول مراقبة الدخول: |

| | |
|---|--|
| <p>الشخص المعين من قبل الرابطة والذي ينحصر دوره الرئيسي في الإشراف على تنفيذ متطلبات اللائحة الإعلامية ودليل البث والإنتاج التلفزيوني الخاصة بالرابطة.</p> | <p>مسؤول الإعلام:</p> |
| <p>ممثل اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.</p> | <p>مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات:</p> |
| <p>مسؤول المباراة المعين من قبل النادي المضيف وفقاً لأحكام هذه اللائحة.</p> | <p>المنسق العام:</p> |
| <p>مسؤول المباراة المعين من قبل لجنة الحكام وفقاً لأحكام هذه اللائحة</p> | <p>مراقب الحكام:</p> |
| <p>الأماكن المخصصة لإقامة المباريات والفعاليات الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، الإستادات وأسوارها ومربيتها الخارجي والمجال الجوي فوق الإستاد وكافة الأماكن الأخرى ذات الصلة بالمسابقة بما في ذلك مواقع المرافق والمرافق الإعلامية وأماكن ومراافق الاستضافة والمناطق المخصصة للشخصيات الهمامة والمناطق الأخرى التي تنظمها لواح اعتماد الرابطة.</p> | <p>مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة:</p> |
| <p>الفترة التي تبدأ من إقامة أول مباراة لكرة القدم تنظم تحت رعاية الرابطة (سواء كانت كأس سوبر إعمار أو في كأس مصرف أبوظبي الإسلامي أو دوري ادنوك للمحترفين) وتنتهي بنهاية آخر مباراة تنظمها الرابطة (سواء كانت في كأس مصرف أبو ظبي الإسلامي أو دوري ادنوك للمحترفين أو دوري المحترفين تحت 23 عام).</p> | <p>موسم الدوري:</p> |
| <p>وزارة الصحة وأي جهة حكومية اتحادية أو محلية تعمل في القطاع الصحي داخل إمارات العربية المتحدة.</p> | <p>المؤسسة الصحية:</p> |

| | |
|--|--|
| وسائل الإعلام: كافة العاملين في وسائل الإعلام المقروعة والمدررين المباشرين والمعصوريين وأطقم الأخبار التلفزيونية وممثلي الجهات المالكة لحق البث، المخولين بالحصول على بطاقة اعتماد الإعلام وفق ما هو محدد من قبل الرابطة. | |
| قائمة المباراة: هي القائمة التي تعد من قبل النادي المشارك وتعتمد من مراقب المباراة وتتكون من (11) لاعباً بدد أقصى من اللاعبين الذين سيبدأون المباراة بالإضافة إلى عدد (12) لاعب احتياط بدد أقصى. | |

الفصل الثاني - أحكام عامة

.2 مقدمة

- تنظم هذه اللائحة حقوق ومهام ومسؤوليات الأندية المشاركة في المسابقة. 1.2
 تلتزم كافة الأندية المشاركة في إعداد وتنظيم واستضافة مباريات المسابقة بموجب 2.2
 النظام الأساسي للاتحاد والنظام الأساسي للرابطة واللوائح والإرشادات والتعاميم الصادرة عن الرابطة.
- يجب ألا تعمل الأندية ضد الصالح العام في تطوير ورفع مستوى رياضة كرة القدم 3.2
 الإماراتية وأو الاتحاد وأو الرابطة.
- جميع الحقوق المتعلقة بالمسابقة تعود ملكيتها للرابطة فيما عدا ما يمنح إلى الأندية 4.2
 بموجب هذه اللائحة وأو بموجب اتفاق خاص.

.3 مجلس إدارة رابطة المحترفين الإماراتية

- يعتبر مجلس إدارة الرابطة الجهة المسؤولة مسؤولة مباشرة عن تنفيذ الأحكام الواردة في هذه اللائحة، ويمثل الحق في تفسيرها وفقاً لتقديره الخالص ويحق له إصدار القرارات في الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه اللائحة بما لا يتعارض مع اللوائح ذات الصلة.

.4 اللجنة الفنية والإدارة التنفيذية

- اللجنة الفنية: وهي اللجنة المشكلة بموجب قرار من مجلس إدارة رابطة المحترفين الإماراتية، وتتولى المهام التالية:

- 1.1.4 الإشراف على تنظيم وإدارة المسابقات،
- 2.1.4 إعداد المبادئ الخاصة بجدول المباريات.
- 3.1.4 اعتماد أجنددة الموسم الرياضي.
- 4.1.4 اعتماد جداول مباريات المسابقة.
- 5.1.4 التعامل مع الاحتجاجات الناجمة عن إجراءات ضبط الجودة،
- 6.1.4 اعتماد مقترنات لواائح المسابقات.
- 7.1.4 اعتماد مقترنات المشاريع التطويرية.
- 8.1.4 اعتماد آلية اختيار الجوائز السنوية.

في حال حل اللجنة الفنية و/أو عدم تشكيلها يتولى مجلس إدارة الرابطة المهام المنوطه بها.

الإدارة التنفيذية: وتمثل في مهام إدارة المسابقات والعمليات وفقاً للوائح المنظمة للمسابقات والتي تكون على النحو التالي:

1.3.4 إدارة المسابقات التي تنظمها.

2.3.4 إعداد المبادئ الخاصة بجدول المباريات.

3.3.4 إعداد جداول المباريات وأجندة الموسم الرياضي.

4.3.4 تعديل جدول المباريات وفقاً للوائح المسابقات.

5.3.4 إعداد لوائح المسابقات.

6.3.4 تعيين وتدريب مسؤولي المباريات والترشيحات الخاصة بالمشاركات الخارجية.

7.3.4 دراسة المقترنات التي تعرض عليها وأية مقترنات أخرى من الممكن أن تطور المسابقة ووضع التصور النهائي لعرضه على اللجنة الفنية.

8.3.4 إعداد آلية اختيار المرشدين للجوائز و اختيار القائمة النهائية للمرشدين.

9.3.4 تنظيم ورش العمل الفنية والخاصة بالمسابقات ذات الصلة.

10.3.4 أي مهام أخرى ترد في اللوائح ذات الصلة أو توكل إليها من مجلس إدارة الرابطة أو اللجنة الفنية.

5. المشاركة في المسابقات الأخرى

تعد الأندية غير مخولة بتمثيل الرابطة و/أو المسابقة دون موافقة كتابية مسبقة من مجلس إدارة الرابطة.

إذا تقرر لأي سبب من الأسباب إلغاء المسابقة قبل انتهاء الدور الأول، يتم الاستعانة بترتيب الأندية في الموسم السابق لتحديد الأندية التي تمثل الدولة في أي بطولة محلية وقارية ودولية، على أن يكون النادي مؤهلاً للمشاركة في هذه البطولات وفق أحكام المادة (6) من هذه اللائحة.

تحسم المشاركة في المسابقات الخارجية للأندية عن طريق قرار يصدر من مجلس إدارة الاتحاد بناءً على توصيات مجلس إدارة الرابطة دون الإخلال بلوائح الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الذي ينظم المسابقة، ويحدد هذا القرار

الأندية التي سوف تشارك في الموسم التالي من المسابقات القارية أو الإقليمية ذات الصلة.

- 4.5 استثناءً من المادة (3.5) في حال وجود أكثر من بطل مرشح للمشاركة في دوري أبطال آسيا يزيد على عدد المقاعد المخصصة للدولة، يتم تحديد الآلية الخاصة بالمشاركة بناءً على قرار يصدر من مجلس إدارة الرابطة وبالتنسيق مع اتحاد كرة القدم دون الإخلال بالمعايير الرياضي واللوائح المنظمة للاتحاد الآسيوي.
- 5.5 يحق لمجلس إدارة الرابطة وفقاً للنظام الأساسي للرابطة والاتحاد تنظيم مسابقة جديدة، أو تعديل مسمى مسابقة عند الضرورة شريطة اخطار الأندية بذلك.

الفصل الثالث - الأندية المشاركة

6. الأهلية / معايير قبول الفرق

- 1.6 عدد الفرق المشاركة في مسابقة دوري أدنوك للمحترفين للموسم الرياضي 2025-2026 هو أربعة عشر فريقاً.
- 2.6 لغایات المشاركة في هذه المسابقة يشترط على الأندية استيفاء جميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة واللوائح الأخرى التابعة لرابطة المحترفين الإماراتية و/ أو اتحاد الكرة ذات الصلة، ويجب أن تكون الفرق الأربع عشر المشاركة في المسابقة هي الفرق صاحبة المراكز الـ (12) الأولى في ترتيب آخر دوري معتمد، بالإضافة إلى بطل ووصيف مسابقة دوري الدرجة الأولى (التي ينظمها الاتحاد) وفقاً لترتيب آخر دوري معتمد.
- 3.6 في حالة عدم استيفاء أي من الناديين الحائزين على المركزين الأول والثاني في ترتيب دوري الدرجة الأولى للموسم السابق لمتطلبات الاشتراك في هذه المسابقة، تصعد الأندية التي تحتل المركزين الثالث و/أو الرابع (في الموسم السابق) من دوري الدرجة الأولى على التوالي إلى المسابقة، وفي حالة عدم استيفاء الأندية التي تحتل المركزين الثالث و/أو الرابع لمتطلبات الاشتراك في بطولة المسابقة، يظل الفريقان اللذان احتلا المركزين الثالث عشر و/أو الرابع عشر أحددهما أو كلاهما على التوالي في الموسم السابق لدوري أدنوك للمحترفين ضمن الفرق المشاركة في المسابقة، على الأندية المؤهلة التي تريد أن تصبح عضواً في الدوري أن تلتزم بالإجراءات الموضحة في هذه اللائحة وأية لوائح أخرى ذات صلة بالمسابقة بالتنسيق مع الاتحاد.
- 4.6 في حال عدم تمكن نادي أو أكثر من المشاركة في المسابقة لأسباب القوة القاهرة على سبيل المثال (إلغاء إشهار النادي أو دمج النادي مع نادي آخر) يقوم مجلس إدارة الرابطة بتسمية الأندية البديلة وفقاً للضوابط الواردة في هذه اللائحة، على أن يكون النادي البديل مستوفياً متطلبات المشاركة في دوري المحترفين.
- 5.6 يكون مجلس إدارة الرابطة هو صاحب القرار النهائي بشأن استكمال أو إلغاء المسابقة، ويكون القرار النهائي ولا تتحمل الرابطة أي تعويض هالي نتيجة إلغاء المسابقة.
- 6.6 في حال قرار مجلس إدارة الرابطة إلغاء المسابقة، يتم إلغاء جميع النتائج الخاصة بالموسم الرياضي مع الاحتفاظ بالعقوبات الإنضباطية الأخرى والغرامات التي تم إصدارها خلال الموسم.

7.6 تلتزم جميع الأندية بعقود الرعاية المتعلقة بالمباريات والموقعة من قبل مجلس إدارة الرابطة و/أو الإدارة التنفيذية.

7. واجبات الأندية المشاركة

بمجرد الاشتراك في المسابقة، تلتزم الأندية بما يلي:

1.7 مراعاة الاتفاقيات المبرمة مع الرابطة بالإضافة إلى اللوائح والسياسات والقرارات والتوجيهات والتعاميم التي يصدرها مجلس إدارة الرابطة و/أو الاتحاد ولائحة ميشاق الشرف و/أو القوانين الوطنية المعهود بها،

2.7 الالتزام بتطبيق قوانين اللعبة التي يصدرها مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم،

3.7 قبول تولي الرابطة و/أو الاتحاد مسؤولية الفصل في القضايا الإدارية والتأديبية والتحكيمية وفقاً لهذه اللائحة أو قرارات أي لجنة مختصة تابعة للرابطة و/أو الاتحاد،

4.7 الالتزام بتنفيذ القرارات القطاعية الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي في لوزان،

5.7 اللعب بحماس وجدية طوال الموسم،

6.7 الالتزام بمبادئ اللعب النظيف،

7.7 الالتزام التام بقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة،

8.7 تحمل مسؤولية سلوك لاعبيهم والمسؤولين والأعضاء والمشجعين أو أي شخص يمثلهم خلال جميع مباريات المسابقة.

9.7 الموافقة على تنفيذ جميع الترتيبات التي يلتزم بها النادي المضيف وفق الاتفاقيات المبرمة مع الرابطة،

10.7 الدخور والمشاركة في جميع النشاطات والأحداث الرسمية على سبيل المثال وليس الحصر (الجتماع الفني - ورش العمل - اجتماع جهات البث الرسمية - الاجتماع التنظيمي - المؤتمرات الصحفية - الأنشطة الإعلامية الأخرى) التي تنظمها رابطة المحترفين الإماراتية وفقاً للتوجيهات و/أو التعليمات المذكورة في التعاميم المحددة التي تصدرها الرابطة.

11.7 ضمان عدم دخول الأشخاص غير المصرح لهم إلى منطقة الملعب والمنطقة المحيطة وغ Ruf تبديل الملابس.

12.7 ضمان عدم مشاركة كافة اللاعبين والمسؤولين بأية نشاطات قد تسive و/أو تؤثر على نزاهة اللعبة.

- الالتزام اللاعب/ النادي المشاركة في أي أنشطة أو معالبات تدعوهم إليها الرابطة، وفي حال مخالفة ذلك يتم إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط وفرض غرامة مالية قدرها (30,000 ألف درهم). 13.7
- الالتزام بالتعاون مع الرابطة في جميع الأوقات-وخصوصاً في نهاية كل مباراة-فيما يتعلق بجمع أغراض اللعبة وأغراض اللاعبين الخاصة والتي يمكن أن يتم استخدامها من قبل الرابطة لعمل مجموعة تذكارية لإبراز إرث المسابقة ولاستبعاد أي استخدام تجاري لهذه الأغراض. 14.7
- يحق للنادي استخدام اسمه و/أو شعاره شريطة استيفاء المتطلبات التالية: 15.7
- 1.15.7 أن يكون مذكوراً في النظام الأساسي للنادي.
 - 2.15.7 تقديم ما يثبت بأنه مسجل في وزارة الاقتصاد.
 - 3.15.7 تقديم ما يثبت بأنه مسجل في اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم وأن يكون مستخدماً في كافة المسابقات الوطنية الباقية.
 - 4.15.7 ألا يشير أي من الاسم أو الشعار إلى اسم الشريك التجاري.
 - 5.15.7 في حال تقدم النادي بطلب استخدام الاسم أو الشعار أو إجراء تعديل في أيًّا منهما أو كلاهما، يتوجب على النادي تقديم الأوراق والمستندات الثبوتية اللازمة للإدارة التنفيذية قبل بدء الاستخدام.
- إبرام عقود احترافية مع اللاعبين وفقاً للعدد المحدد في لأنحة التراخيص، 16.7 يجب تسليم جميع العقود الاحترافية الموقعة مع اللاعبين في أي من قوائم التسجيل للنادي للإدارة التراخيص بالرابطة في موعد أقصاه 10 أيام عمل من إقفال فترتي الانتقالات خلال الموسم أو 10 أيام عمل من تاريخ إبرام العقد في حال تسجيله خارج فترتي الانتقالات خلال الموسم. 17.7
- قيد ومشاركة اللاعبين في المسابقة .8**
- يتم قيد وتسجيل وانتقال لاعبي الأندية المشاركة في المسابقة طبقاً للوائح انتقالات اللاعبين والتعيم السنوي للقيد والتسجيل الصادر عن اتحاد الإمارات لكرة القدم لموسم 2026-2025. 1.8
- يحق لكل نادي في هذه المسابقة تسجيل عدد 25 لاعب وفقاً للفئات التالية: 2.8
- 1.2.8 عدد (15) لاعب من فئة مواطن الدولة و/أو حملة جوازات الدولة و/أو أبناء المواطنين و/أو موايد الدولة، على أن يكونوا من موايد 2009 وما قبل.



- 2.2.8 عدد (5) لاعبين كحد أقصى من فئة المقيمين وفقاً للشروط الالزامية التالية:-
- 1.2.2.8 أن يكون اللاعب المسجل بفئة المقيمين مسجل في قوائم الاتحاد للموسم السابق.
- 2.2.2.8 استثناءً من المادة (1.2.2.8) في حال تسجيل لاعب جديد في فئة اللاعب المقيم لأول مرة في قوائم التسجيل باتحاد الكرة يجب أن يكون من موايد 2005 وما بعد، وأن يكون لديه إقامة سارية مع مراعاة الشروط الواردة في التعليم السنوي للقيد والتسجيل الصادر عن اتحاد الإمارات لكرة القدم للموسم الرياضي 2025-2026 وأية تعديلات أخرى تطرأ عليه في هذا الموضوع.
- 3.2.2.8 أن يتم تسجيل اللاعب في فئة اللاعب المقيم كلاعب محترف وليس لاعب هاو.
- 3.2.8 عدد (5) لاعبين أجانب كحد أقصى بدون تحديد الجنسية.
- 4.2.8 في جميع الأحوال ومع مراعاة العدد الإجمالي لقائمة التسجيل، يجوز تسجيل لاعب/لاعبين من فئة مواطني الدولة وحملة جوازات الدولة وأبناء المواطنات وموايد الدولة بديلاً عن اللاعب/لاعبين من فئتي اللاعب المقيم و/أو اللاعب الأجنبي.
- 5.2.8 أن يكون حارس المرمى المسجل في كشوف الفريق من مواطنى الدولة أو أبناء المواطنات أو حملة الجوازات أو موايد الدولة. وفي حال طرد الحارس أو خروجه لأى سبب من الأسباب، لا يحق لأى من اللاعبين الأجانب أو المقيمين المسجلين في قائمة المباراة اللعب كحارس للمرمى، ويستثنى من ذلك في حال عدم وجود استبدالات متبقية.
- 3.8 يكون إجمالي عدد اللاعبين المؤهلين للمشاركة في هذه المسابقة وفقاً لل التالي:
- 1.3.8 جميع اللاعبين المسجلين وفقاً للمادة (2-8).
- 2.3.8 جميع اللاعبين المسجلين في قوائم النادي باتحاد الكرة، شريطة أن يكونوا قد أتموا 16 عام في تاريخ المشاركة.
- 3.3.8 يجب ألا يزيد عدد اللاعبين المسجلين في قائمة المباراة من اللاعبين الأجانب والمقيمين عن (10) لاعبين.

4.3.8 يجب ألا يزيد عدد اللاعبين الأجانب والمقيمين داخل الملعب خلال مدة المباراة عن (7) لاعبين.

4.8 سيقوم مسؤولي المباراة بفحص بيانات اللاعبين عن طريق النظام الإلكتروني للاتحاد (FANET) وفي حال وجود عطل في النظام الإلكتروني وعدم استطاعة مسؤولي المباراة من الاطلاع على بيانات اللاعبين عبر النظام، يجب على النادي تقديم بيانات اللاعبين يدوياً وأن يتتحمل النادي المسئولية الكاملة عن البيانات المقدمة من قبله تجاه ذلك.

٩. تسجيل مسؤولي الفريق

1.9 تدتفظ الرابطة بسجل لمسؤولي ومديري الفريق المعينين أو المتعاقدين مع أي نادي من الأندية ويشتمل السجل على:

1.1.9 الجهاز الإداري،

2.1.9 الجهاز الفني،

3.1.9 الجهاز الطبي.

2.9 يجب أن تشتمل قائمة مسؤولي النادي المشارك والتي يتم اختيار المسجلين في قائمة المباراة منهـم بـحد أدنـى عـلـى التـالـي:

1.2.9 مدـيرـ الفـريقـ أوـ اـدارـيـ الفـريقـ

2.2.9 المـديـرـ الفـنيـ

3.2.9 مـسـاعـدـ المـدـرـبـ

4.2.9 مدـربـ بـرـاسـ المـرـمىـ

5.2.9 مدـربـ الـلـيـاقـةـ الـبـدنـيـةـ

6.2.9 الطـبـيـبـ

7.2.9 أـخـصـائـيـ العـلـاجـ الطـبـيـعـيـ

8.2.9 أيـ أـشـخـاصـ آـخـرـينـ فـنـيـنـ أوـ منـ طـاقـمـ التـدـريـبـ أوـ الطـاقـمـ الطـبـيـ أوـ المـتـرـجـمـ.

3.9 تلتزم الأندية المشاركة بإجراءات التسجيل والتي يعلن عنها قبل بداية الموسم لإصدار بطاقات الاعتماد وفقاً للائحة الاعتماد.

4.9 يجب أن يكون مدرب كل نادي مشارك في المسابقة حاصل على شهادة تدريب فئة (Pro) معتمدة من الاتحاد الآسيوي على الأقل، وفي حال أن المدرب ليس لديه شهادة تدريب معتمدة من الاتحاد الآسيوي، يجب على المدرب والنادي المشارك الحصول على إقرار

بالكفاءة من الاتحاد الآسيوي من أجل قبول اعتماد المدرب في المسابقة وفي حال الموافقة عليه وتسجيله من قبل الاتحاد، يتم اعطاؤه بطاقة مؤقتة حتى يتم تعديل وضعه. ويجوز للمدرب الذي يمتلك خبرة 5 سنوات على الأقل مع الفريق الأول التقدم بطلب الحصول على شهادة الكفاءة. تكون هذه الشهادة صالحة مدى الحياة، إلا أنها مخصصة للاستخدام ضمن الأقاليم الذي يتبع له الاتحاد العضو الذي يعمل فيه المدرب الفني فقط. وفي حال انتقال المدرب الفني إلى اتحاد جديد، يتوجب عليه التقدم بطلب الحصول على شهادة الكفاءة مرة أخرى.

5.9 لن يتم اعتماد المدرب في حال عدم استيفاءه لل المستندات المطلوبة وفقاً لما هو موضح في المادة (9-4) أعلاه، ولن يسمح له بالجلوس على مقاعد البدلاء و/أو وجوده في غرفة ملابس الفريق خلال المباريات.

6.9 يجب على كل نادي مشارك في المسابقة تسجيل على الأقل مساعد مدرب حاصل على شهادة تدريب فئة (A) معتمدة من الاتحاد الآسيوي على الأقل، وفي حال أن المدرب ليس لديه شهادة تدريب معتمدة من الاتحاد الآسيوي، يجب على المدرب والنادي المشارك الحصول على إقرار بالكفاءة من الاتحاد الآسيوي من أجل قبول تسجيل المدرب في المسابقة وفي حال الموافقة عليه وتسجيله من قبل الاتحاد، يتم اعطاؤه بطاقة مؤقتة حتى يتم تعديل وضعه.

7.9 لن يتم اعتماد مساعد مدرب في حال عدم استيفاءه لل المستندات المطلوبة وفقاً لما هو موضح في المادة (9-6) أعلاه، ولن يسمح له بالجلوس على مقاعد البدلاء و/أو وجوده في غرفة ملابس الفريق خلال المباريات.

8.9 يجب على كل نادي مشارك في المسابقة تسجيل مدرب حراس مرمى حاصل على شهادة تدريب حراس المرمى المستوى الثالث (3) معتمدة من الاتحاد الآسيوي على الأقل، وفي حال أن المدرب ليس لديه شهادة تدريب معتمدة من الاتحاد الآسيوي، يجب على المدرب والنادي المشارك الحصول على إقرار بالكفاءة من الاتحاد الآسيوي من أجل قبول تسجيل المدرب في المسابقة وفي حال الموافقة عليه وتسجيله من قبل الاتحاد، يتم اعطاؤه بطاقة مؤقتة حتى يتم تعديل وضعه.

9.9 لن يتم اعتماد مدرب الحراس في حال عدم استيفاءه لل المستندات المطلوبة وفقاً لما هو موضح في المادة (9-8) أعلاه، ولن يسمح له بالجلوس على مقاعد البدلاء و/أو وجوده في غرفة ملابس الفريق خلال المباريات.

- يجب على كل نادي مشارك في المسابقة تسجيل مدرب لياقة بدنية حاصل على شهادة تدريب المستوى الثاني (2) معتمدة من الاتحاد الآسيوي على الأقل، وفي حال أن المدرب ليس لديه شهادة تدريب معتمدة من الاتحاد الآسيوي، عندها يجب على المدرب والنادي المشارك الحصول على إقرار بالكفاءة من الاتحاد الآسيوي من أجل قبول تسجيل المدرب في المسابقة. وفي حال الموافقة عليه وتسجيله من قبل الاتحاد، يتم اعطاؤه بطاقة مؤقتة حتى يتم تعديل وضعه.
- لن يتم اعتماد مدرب اللياقة البدنية في حال عدم استيفاءه للمستندات وفقاً لما هو موضح في المادة (9-10) أعلاه، ولن يسمح له بالجلوس على مقاعد البدلاء وأو وجوده في غرفة ملابس الفريق خلال المباريات.
- في حالة تغيير أيّاً من مسؤولي الفريق المشار إليهم في المادة (9/2) خلال الموسم يجب إخطار الرابطة رسمياً، بعد أن يتم تسجيلهم وفقاً للوائح الاتحاد عبر النظام الإلكتروني لبطاقات الاعتماد وذلك قبل بدء مباراة الفريق المقررة في المسابقة لضمان أهلية المدير الفني وأو مدير الفريق لتولي المسئولية خلال هذه المباراة، مع الأخذ بالاعتبار بأنه لن يتم إصدار أية بطاقات اعتماد خارج أوقات العمل الرسمية للرابطة، وسيتم تسليم النادي لبطاقات الاعتماد بعد مراجعة المستندات المقدمة للرابطة مع إدارة التراخيص واستيفاء المستندات المقدمة لجميع المتطلبات المذكورة في لأنحة التراخيص.
- تلزم جميع الأندية المشاركة بإجراءات التسجيل التي وضعها اتحاد الإمارات لكرة القدم فيما يتعلق بتسجيل مسؤولي الفريق، وبموجب ذلك يجب أن يحمل جميع أعضاء الجهاز الطبي للفريق رخصة سارية المفعول (صادرة من الإمارة المعنية) تدولهم بالعمل كمقدمي خدمات طبية وصحية. وعلوة على ذلك، وتماشياً مع قوانين ولوائح الرعاية الصحية والمسؤولية الطبية في الإمارة المعنية، يجب على كل عضو من أعضاء الجهاز الطبي عدم ممارسة وظائفه أو وظائفها قبل الحصول على الرخصة من قبل الهيئة الصحية المعنية.
- وصول الفرق وقائمة أسماء اللاعبين .10**
- يجب أن تصل الفرق (بما في ذلك اللاعبين ومسؤولي الفريق) إلى الإستاد في موعد أقصاه 90 دقيقة قبل بدء أي مباراة من مباريات المسابقة. وتوقع عقوبة على الفريق الذي يتأخر عن الموعد المحدد لعدم التزامه بقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.
- ت تكون قائمة المباراة من (23) لاعب بحد أقصى.

3.10 يتتحمل مدير الفريق مسؤولية اعتماد "قائمة المباراة" على النظام الإلكتروني للاتحاد في موعد أقصاه 90 دقيقة قبل بدء المباراة. على أن تحدد القائمة ما يلي:

1.3.10 اللاعبون الأساسيون لا 11 الذين سيبدأون المباراة،

2.3.10 اللاعبون البدلاء، وعدهم (12) لاعب بحد أقصى.

3.3.10 كابتن الفريق،

4.3.10 حارس مرمي الفريق (الأساسي والاحتياطي)

5.3.10 قائمة بعدد (11) من مسؤولي الفريق كحد أقصى الذين سجلسون على دكة البدلاء.

6.3.10 لا تحتاج القائمة توقيع مدير الفريق في حال كانت القائمة معتمدة إلكترونياً.

11. قائمة المباراة

1.11 يقوم النادي المشارك بإدخال واعتماد قائمة المباراة قبل 24 ساعة وحتى 90 دقيقة من موعد انطلاق المباراة، وفي حال تأخر اعتماد القائمة يتم مخالفة النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة، على أن يقوم مراقب المباراة والحكم الرابع بالتحقق من القائمة أثناء فحص ملابس اللاعبين قبل بدء المباراة دون أدنى مسؤولية عليهما،

2.11 يكون مراقب المباراة هو الشخص الوحيد المخول بتغيير قائمة المباراة في حال طلب النادي ذلك (وفقاً للضوابط الواردة في هذه اللائحة) بعد اعتماد قائمة المباراة وحتى موعد انطلاق المباراة.

3.11 توزع قائمة المباراة على الفريقين المشاركين ووسائل الإعلام وجهات البث والطاقم المسؤول عن اللوحات الإعلانية الإلكترونية.

4.11 عند استكمال قائمة المباراة وقبل بداية المباراة، لا يجوز إجراء أي تبديلات فيما عدا الحالات التالية:

1.4.11 إذا كان أي من اللاعبين الأحد عشر الأساسيين المشار إليهم في قائمة المباراة غير قادر على البدء في المباراة بسبب مشكلة صحية طارئة، يجوز استبداله فقط بأحد اللاعبين الثاني عشر البدلاء الموجودين في قائمة المباراة. وفي هذه الحالة، يجوز استبدال اللاعب البديل بلعب آخر غير مدرج في قائمة المباراة ، وفي هذه الحالة، لا يجوز للاعب المستبدل المشاركة في المباراة، كما لا يجوز له الجلوس على دكة الفريق.

2.4.11 في حال عدم تمكّن أي من اللاعبين الثاني عشر البدلاء من المشاركة في المباراة بسبب حالة صحية طارئة، يجوز استبدال اللاعب بلاعب آخر مسجل غير مدرج في قائمة المباراة.

3.4.11 يجب على النادي المعنى، عند الطلب، تقديم الشهادات الطبية والتقارير المطلوبة للرابطة.

4.4.11 في جميع الأحوال، لا يجوز تسجيل أي شخص غير موجود فعلياً داخل الملعب في قائمة المباراة وفي حال مخالفة ذلك سيتم مخالفة النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة، بالإضافة إلى إطالة النادي المخالف للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء المناسب.

5.11 يتم اعتبار اللاعب مشارك فعلياً في المباراة حال مشاركته فعلياً في أي وقت من أوقات المباراة ونزوله إلى أرض الملعب (سواء كان من اللاعبين الأساسيين أو البدلاء).

12. المسؤولون المصرح لهم بالجلوس على دكة البدلاء

1.12 يحق للأحد عشر (11) فرداً من مسؤولي الفريق المسجلين في قائمة المباراة أن يجلسوا على دكة البدلاء.

2.12 يجب على مسؤولي الفريق والمسجلين في قائمة المباراة إرتداء بطاقات الاعتماد في المناطق الرسمية بالاستاد طوال الوقت.

3.12 يجب أن تشمل قائمة المسؤولين المعتمدة على النظام الإلكتروني (FA NET) على الأقل ما يلي:

1.3.12 مدير الفريق/إداري الفريق، بحد أقصى شخص واحد من بينهم.

2.3.12 المدير الفني

3.3.12 الطبيب

4.3.12 أخصائي العلاج الطبيعي

5.3.12 مساعد المدرب/ مدرب اللياقة البدنية/ مدرب دراس الفرمي.

الفصل الرابع - اللوائح الفنية

13. قانون اللعبة

- 1.13 تقام كافة مباريات المسابقة طبقاً لقانون لعبة كرة القدم المعتمد من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 2.13 إذا أصبح عدد اللاعبين في أي فريق أقل من سبعة (7) لاعبين قبل أو أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة، تطبق المادة رقم (23) من هذه اللائحة.
- 3.13 يحق لكل نادي استبدال ما لا يزيد عن (5) لاعبين من اللاعبين البالغين المسجلين في قائمة المباراة وبعد أقصى ثلاثة فرص أثناء سير المباراة، وفي جميع الأحوال لا يتم احتساب التبديلات التي تتم في استراتيجية ما بين الشوطين من ضمن هذه الفرص، وفي حال قام الفريقين بإجراء التبديل في نفس الوقت أثناء سير المباراة، يحسب هذا التبديل من الفرص الثلاث المتاحة لكل فريق.

14. نظام المسابقة

- 1.14 تقام مباريات المسابقة وفقاً لنظام الدوري، حيث تلعب الأندية المشاركة مع بعضها البعض مرتين على مدار الموسم، حيث يلعب النادي في مباراة كفريق ضيف والمباراة الأخرى كضيف.
- 2.14 وفقاً لنظام الدوري، تمنح الأندية النقاط التالية:
- | | | |
|-------|---|------------|
| فوز | = | 3 نقاط |
| تعادل | = | نقطة واحدة |
| خسارة | = | لا شيء |
- 3.14 وفقاً لما تنص عليه اللوائح من الممكن أن يبدأ أي نادي من الأندية المسابقة مع خصم ثلاثة نقاط منه.
- 4.14 يتم ترتيب الأندية في جدول الدوري ترتيباً تنازلياً وفقاً لعدد النقاط التي أدرزها كل نادي، ووفقاً لهذا الجدول يعتبر النادي الحاصل على أكبر عدد من النقاط في نهاية الموسم هو الفائز ببطولة المسابقة.
- 5.14 إذا تساوى ناديان أو أكثر في عدد النقاط، يحددت ترتيبهم في الجدول طبقاً للمادة رقم (15).
- 6.14 يهبط الناديان القابعان في المركزين الأخيرين قبل الأخير في جدول المسابقة في نهاية الموسم إلى مسابقة دوري الدرجة الأولى (المشار إليه فيما بعد "الدرجة الأولى").



15. الإجراءات المتبعة في حالة التساوي في النقاط

- 1.15 في حال تساوي ناديين أو أكثر في نفس عدد النقاط، تعدد مراكزهم في جدول الترتيب وفقاً لما يلي:
- 1.1.15 1. النادي الذي سجل أكبر عدد من النقاط في المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط.
 - 2.1.15 2. النادي الذي حقق أعلى فارق أهداف خلال المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط.
 - 3.1.15 3. النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خلال المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط.
 - 4.1.15 4. النادي الذي حقق أعلى فارق أهداف خلال كافة مباريات المسابقة التي أقيمت.
 - 5.1.15 5. النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خلال كافة مباريات المسابقة التي أقيمت.
 - 6.1.15 6. النادي الحاصل على أقل عدد من البطاقات الصفراء والحراء في كافة مباريات المسابقة، على أن يتم احتسابها بخصم نقاط من الفريق المعنى بحيث يتم خصم نقطة عن كل بطاقة صفراء، وثلاث نقاط عن كل بطاقة حمراء (نتيجة حصول اللاعب على بطاقة حمراء مباشرة)، ولن يتم خصم نقاط على البطاقة الحمراء الناتجة عن الحصول على إنذار ثانٍ.
 - 7.1.15 7. القرعة.

16. مدة المباراة

- 1.16 تبلغ مدة كل مباراة من مباريات المسابقة 90 دقيقة، تقسم على شوطين مدة كل منهما 45 دقيقة يتخللها استراحة بين الشوطين مدتها 15 دقيقة، تبدأ مع إطلاق صفارة انتهاء الشوط الأول وتنتهي بإطلاق صفارة بداية الشوط الثاني.
- 2.16 يتم تطبيق استراحة التبريد في مباريات المسابقة وفقاً لمستجدات الطقس ومتى ما دعت الحاجة إلى ذلك بموجب قرار صادر عن الإدارة التنفيذية، وفقاً للإجراءات التالية:
- 1.2.16 في شوط المباراة الأول: في حدود الدقيقة (30) من زمن المباراة وحين تكون الكرة خارج الملعب، سيشير حكم المباراة إلى بداية استراحة التبريد. يتجمع اللاعبون أمام دكة الفريق ولكن ضمن خطوط أرضية اللعب للتبريد باستخدام اسفنجية مبللة بمياه باردة أو بالثلج ومياه الشرب الباردة. تستمر هذه الاستراحة لمدة دقيقتين تقريباً

وتنتهي مع صافرة الحكم التي تعلن انتهاء الاستراحة. لا يسمح لللاعبين بمغادرة أرضية الملعب خلال هذه الاستراحة.

2.2.16 في شوط المباراة الثاني: في حدود الدقيقة (75) من زمن المباراة وحين تكون الكرة خارج الملعب، يشير حكم المباراة إلى بداية استراحة التبريد. يتجمع اللاعبون أمام دكة الفريق ولكن ضمن خطوط أرضية اللعب للتبريد باستخدام اسفنجية مبللة بمياه باردة أو بالثلج ومياه الشرب الباردة. تستمر هذه الاستراحة لمدة دققتين تقريباً وتنتهي مع صافرة الحكم التي تعلن انتهاء الاستراحة. لا يسمح لللاعبين بمغادرة أرضية الملعب خلال هذه الاستراحة.

17. توقيت بداية المباراة

- 1.17** تعتمد اللجنة الفنية توقيت بداية كافة مباريات المسابقة بناءً على توصيات الإدارة التنفيذية.
- 2.17** يتلزم كل نادي من الأندية المشاركة في المسابقة بتتوقيت بداية المباراة.
- 3.17** توقع غرامات على كل نادي يتأخر عن توقيت بداية المباراة، سواء في بداية المباراة أو في بداية الشوط الثاني بعد انتهاء استراحة ما بين الشوطين (بموجب القانون رقم 7 من قانون لعبة كرة القدم) ووفقاً لإجراءات ضبط الجودة.

18. جدول المباريات

- 1.18** تتلزم الإدارة التنفيذية بإعداد جدول مباريات المسابقة، وتقام كافة المباريات وفقاً للجدول المقرر، ويجوز تغيير تاريخ أو مكان إقامة مباريات المسابقة وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
- 2.18** في حال الحاجة وإمكانية ذلك، تقام كافة مباريات الجولات الثلاث الأخيرة من بطولة الدوري في يوم واحد وفي نفس التوقيت.
- 3.18** في حال التقدم بطلب للإدارة التنفيذية لتعديل موعد أو تاريخ مباراة يجب على النادي التقدم بالطلب قبل أسبوع على الأقل من موعد إقامة المباراة، على أن يشتمل الطلب على الموعد والتاريخ وسبب التعديل وتوفير أي متطلبات إضافية تطلبها الرابطة عند تقديم الطلب ووفقاً لكل حالة على حدة، على أن يكون القرار النهائي في هذا الشأن وفقاً لتقدير الرابطة.

في حالة إعادة تحديد مكان جديد لأي مباراة من مباريات المسابقة، يعتبر النادي المضيف هو النادي المستضيف للمباراة بحيث يكون مسؤولاً عن كافة الشؤون المتعلقة بتنظيم المباراة وفقاً للمواد ذات الصلة في لوائح الرابطة.

19. المباريات المؤجلة والممغوضة

عند جدولة المباريات تمنح الأندية المشاركة يومي راحة على الأقل في حال مشاركتها في أي مسابقات محلية أو خارجية ووفقاً لما تراه الرابطة مناسباً.

إيقاف المباريات

إذا أوقف الحكم أي مباراة من مباريات المسابقة قبل نهاية الوقت الفعلي بسبب أي قوة قاهرية أو أي حوادث أخرى، على سبيل المثال لا الحصر، إذا لم يكن الملعب مناسباً لاستكمال المباراة أو جراء ظروف الطقس إلى غير ذلك، يجب إتباع الإجراءات التالية:

1.1.20 يتم إيقاف المباراة مؤقتاً بشكل مباشر لمدة ثلاثة دقائق حتى تتحسن الظروف بشكل يسمح باستئناف المباراة، ما لم يقرر الحكم إمكانية استئناف المباراة في وقت مبكر قبل انتهاء الثلاثين دقيقة.

2.1.20 إذا ما قرر الحكم استئناف المباراة طبقاً للمادة رقم (1-1-20) أعلاه، يحق للأندية المشاركة أن تطلب خمس دقائق إضافية كوقت للاستعداد والإعدام.

3.1.20 إذا كان الحكم لا يستطيع استئناف المباراة بعد مرور ثلاثة دقائق من إيقافها، تلغى المباراة طبقاً للمادة رقم (21).

تأجيل أو الغاء المباريات و/أو المسابقات بسبب القوة القاهرة أو الأحداث الطارئة

1.21 تأجيل أو الغاء المباريات:

1.1.21 يحق للإدارة التنفيذية إلغاء أو تأجيل المباراة بسبب القوة القاهرة أو الحوادث الطارئة خلال الـ 24 ساعة ولمدة لا تقل عن 3 ساعات قبل بداية المباراة.

2.1.21 في الفترة من 3 ساعات وحتى بداية المباراة يحق للحكم ومراقب المباراة الغاء أو تأجيل المباراة، على أن يقوم الحكم بالانتظار لمدة 30 دقيقة كحد أقصى من موعد بدء المباراة قبل أن يتخذ القرار النهائي بإلغاء المباراة.

3.1.21 يجوز لمراقب المباراة وبالاتفاق مع حكم المباراة تأجيل المباراة لمدة ساعة وذلك في حال تم اتخاذ القرار قبل أكثر من ساعة من الموعد المحدد لبداية المباراة.

4.1.21 في حالة تجدد الحادث الطارئ بعد بدء المباراة، يجوز للحكم الانتظار لمدة 30 دقيقة بحد أقصى بناءً على تقييم الوضع الخاص بالحالة الطارئة، قبل أن يتخذ القرار النهائي بإلغاء المباراة.

5.1.21 في حالة إلغاء أو تأجيل مباراة للأسباب الواردة أعلاه، تلعب هذه المباراة في اليوم التالي لـ يوم المباراة إلا في حال فررت الإدارة التنفيذية غير ذلك، وتعاد المباراة بالكامل بصرف النظر عن النتيجة والوقت المتبقى، على أن يتم إلغاء جميع البطاقات الصفراء والحمراء الخاصة بالمباراة، مع الإبقاء على العقوبات الصادرة عن لجنة الانضباط الناتجة عن التقرير الإضافي لـ الحكم أو مراقب المباراة، بالإضافة إلى ذلك في حال غياب أي لاعب عن المباراة الملغاة بسبب الإيقاف لا يتم استنفاد عقوبة الإيقاف خلال تلك المباراة (أي وكان المباراة لم تلعب بعد).

6.1.21 في حال لم تلعب المباراة في اليوم التالي تحدد الإدارة التنفيذية تاريخ ووقت ومكان إعادة المباراة.

2.21 الغاء او عدم استكمال المسابقات:

1.2.21 يتم اتخاذ قرار إلغاء أو عدم استكمال الموسم و/أو المسابقة نتيجة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة ووفقاً للقرارات الصادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة في الدولة.

2.2.21 في حال كان قرار الغاء أو عدم استكمال الموسم و/أو المسابقة قبل انتهاء الدور الأول يتم الغاء المسابقة كاملاً دون تتويج للبطل أو هبوط أي فريق لدوري الدرجة الأولى ولا يتم احتساب ترتيب الفرق لأي سبب من الأسباب.

3.2.21 في حال كان قرار إلغاء أو عدم استكمال الموسم و/أو المسابقة بعد انتهاء جميع مباريات الدور الأول يتم احتساب الترتيب النهائي وفقاً لآخر ترتيب بعد ايقاف المسابقة في حال تساوي جميع الفرق في عدد المباريات الملعوبة، وفي حال عدم التساوي في عدد المباريات الملعوبة يتم احتساب الترتيب النهائي وفقاً لآخر جولة تساوت فيها جميع الفرق في عدد المباريات الملعوبة ويتم تتويج بطل المسابقة وتحديد الفرق الهابطة إلى دوري الدرجة الأولى و الفرق المشاركة في دوري أبطال آسيا وكافة الآثار الأخرى سواء كانت مالية أو ادارية أو غيرها، ودرءاً للشك لن يتم احتساب الجولة المنقولة في حال لم يتم اقامة المباراة أو المباريات المؤجلة في الترتيب النهائي.

3.21 تكون القرارات الصادرة بموجب هذه المادة نهائية وباتة ولا يجوز الطعن عليها و/أو استئنافها أمام أي من الجهات القضائية أو التحكيمية.

22. المباريات المؤجلة أو الملغاة بسبب التيار الكهربائي و/أو عيوب الإضاءة

1.22 في حالة قيام الحكم بتأجيل أو إلغاء مباراة من مباريات المسابقة بسبب انقطاع التيار الكهربائي بما يؤثر على الإضاءة، يجب إتباع الإجراءات التالية:

1.1.22 1. قبل بدء المباراة، في حالة حدوث انقطاع في الكهرباء و/أو إضاءة الملعب قبل بدء المباراة وتعذر إعادتها خلال 60 دقيقة بدءاً من الموعد المحدد لانطلاق المباراة، يجب تأجيل المباراة وإعادتها على أن يتم تحديد الملعب من قبل الإدارة التنفيذية.

2.1.22 2. بعد بدء المباراة، في حالة انقطاع الكهرباء و/أو إضاءة الملعب أثناء المباراة وتعذر استئنافها في غضون 30 دقيقة:

1.2.1.22 1. إذا كانت النتيجة لصالح النادي الضيف، يجب على الحكم إنهاء المباراة بفوز النادي الضيف بنتيجة (0-3)، ما لم تكن نتيجة المباراة الفعلية أكبر من ذلك.

2.2.1.22 2. في حالة التعادل أو خسارة النادي الضيف، تعاد المباراة بصرف النظر عن النتيجة والوقت المتبقى.

3.1.22 3. في حالة انقطاع التيار الكهربائي مرة أخرى خلال المباراة، يتم إعادة تطبيق ما جاء في البند (2.1.22) أعلاه.

2.22 باستثناء حالات القوة القاهرة، في حال تأجيل المباراة وفقاً للبندين (1.1.22) و (2.1.22) أعلاه، يتحمل النادي المضيف كافة التكاليف التشغيلية والخسائر التجارية (إن وجدت) التي تكبدها الرابطة بالإضافة إلى تحمله تكاليف إقامة وتنقل النادي الضيف، كما يتم فرض غرامة مالية على النادي المضيف بقيمة (500,000) خمسمائة ألف درهم.

3.22 دون الإخلال بالมาدين رقم (1-1-22) و (2-1-22) أعلاه، في حالة انقطاع التيار الكهربائي أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة المقامة على إستاد محايد أو في مباراة تنظمها الرابطة، ينهي الحكم المباراة وتلغى النتيجة وتطبق المادة رقم (21).

23. إلغاء المباريات بسبب طرد أكثر من لاعب

1.23 إذا وصل عدد لاعبي أحد الفريقين أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة لأقل من سبعة لاعبين على أرض الملعب، يتعين حينئذ على الحكم إنهاء المباراة وإتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة الانضباط.

الانسحاب وعقوبة عدم استكمال البطولة .24

- 1.24 تلتزم الأندية بلاعب كافة مباريات المسابقة، وفي حال انسحاب أي نادي من أي مباراة من مباريات المسابقة (سواء قبل أو أثناء المباراة) بشكل صريح أو ضمني (على سبيل المثال لا الحصر عدم وصول الفريق بشكل يسمح بلاعب المباراة حسب اللوائح إلى أرض الملعب قبل موعد بداية المباراة). يتم اعتباره خاسراً للمباراة بنتيجة 3-0 ما لم تكون النتيجة أكثر من ذلك ويتحمل النادي المنسحب كافة التكاليف التشغيلية والخسائر التجارية التي تكبدها الرابطة نتيجة انسحابه بالإضافة إلى فرض غرامة مالية على النادي المنسحب بقيمة (1,000,000) مليون درهم إماراتي.
- 2.24 في حالة انسحاب النادي من المسابقة لأي سبب من الأسباب بخلاف القوة القاهرة قبل بدء الموسم يتتخذ مجلس إدارة الرابطة الخطوات الضرورية لاستبدال النادي المنسحب.
- 3.24 ينفع أي نادي مناسب من المسابقة لأي سبب من الأسباب بخلاف القوة القاهرة للإجراءات التالية:
- 1.3.24 إذا كان الانسحاب قبل أكثر من 45 يوماً من بدء المسابقة:
- 1.1.3.24 1. يهبط النادي إلى الدرجة الأدنى.
- 2.1.3.24 2. يدفع النادي غرامة قدرها (1,000,000) مليون درهم إماراتي.
- 2.3.24 إذا كان الانسحاب قبل 45 يوم أو أقل من بدء المسابقة:
- 1.2.3.24 1. يهبط النادي إلى الدرجة الأدنى.
- 2.2.3.24 2. يدفع النادي غرامة قدرها (2,000,000) مليوني درهم إماراتي.
- 3.2.3.24 3. يمنع النادي من المشاركة في المسابقة في الموسم القادم.
- 3.3.24 إذا كان الانسحاب أثناء الدور الأول من المسابقة:
- 1.3.3.24 1. يهبط النادي للدرجة الأدنى في الموسم القادم ويحرم من المشاركة في المسابقة الموسمين القادمين.
- 2.3.3.24 2. يدفع النادي غرامة قدرها (3,000,000) ثلاثة ملايين درهم إماراتي. و
- 3.3.3.24 3. يتتحمل النادي الخسائر الناتجة عن فقدان الدخل المتوقع من العقود التجارية وعفود البث وكافة النفقات الأخرى المرتبطة على المشاركة في مباريات المسابقة قبل الانسحاب.

4.3.3.24 تلغي نتائج كافة مباريات الفريق المنسحب (إن يتم حساب كافة النقاط والأهداف التي أحرزها والأهداف المسجلة في مرماه عند تحديد ترتيب المسابقة) وستظل العقوبات الصادرة من لجنة الانضباط سارية بالإضافة إلى البطاقات الصفراء أو الحمراء التي حصل عليها لاعبيه أو مسؤوليه أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة طبقاً للائحة الانضباط.

4.3.24 إذا كان الانسحاب أثناء الدور الثاني من المسابقة:

1.4.3.24 يهبط النادي للدرجة الأدنى في الموسم القادم ويحرم من المشاركة في المسابقة للموسمين القادمين.

2.4.3.24 يدفع النادي غرامة قدرها (4,000,000) أربعة ملايين درهم إماراتي، و 3.4.3.24 يتحمل النادي الخسائر الناتجة عن فقدان الدخل المتوقع من العقود التجارية وعقود البث وكافة النفقات الأخرى المرتبطة على المشاركة في مباريات المسابقة قبل الانسحاب.

4.4.3.24 سيتم احتساب كافة النقاط والأهداف المسجلة والأهداف في مرماه لجميع مبارياته التي لعبها خلال الدور الأول (وسيتم أخذها بالاعتبار عند تحديد ترتيب الفرق في المسابقة) وتبقى كافة العقوبات التي تدultaها لجنة الانضباط كما هي إضافة إلى كل البطاقات الصفراء والبطاقات الحمراء المسجلة على الفريق خلال المباريات المذكورة أعلاه، و

5.4.3.24 تلغي نتائج كافة مباريات الفريق المنسحب التي لعبها خلال الدور الثاني ولغاية الانسحاب (إن يتم حساب كافة النقاط والأهداف التي أحرزها والأهداف المسجلة في مرماه عند تحديد ترتيب المسابقة) وستظل العقوبات الصادرة من لجنة الانضباط سارية بالإضافة إلى البطاقات الصفراء أو الحمراء التي حصل عليها لاعبيه أو مسؤوليه أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة.

4.24 وفي جميع حالات الانسحاب يتم استرداد أي مبالغ مالية تم سدادها للنادي نتيجة مشاركته في المسابقة ويحرم من أي توزيعات يتم منحها للأندية بناءً على ترتيب الأندية في جداول المسابقة العام.

5.24 يحق لمجلس إدارة الرابطة اتخاذ القرارات المتعلقة بالحالات التي ينسحب فيها النادي المشارك من المسابقة في حالات القوة القاهرة والحوادث المفاجئة.

.25 استبدال النادي المنسحب

في حالة انسحاب نادي من المسابقة وفقاً للمادة رقم (24)، يقوم مجلس إدارة الرابطة بالتنسيق مع الاتحاد باتخاذ قرار لاختيار نادٍ بديل للمشاركة في المسابقة شريطة أن يكون هذا النادي قد استوفى شروط الأندية المشاركة.

ميدان اللعب .26

- 1.26 تتولى الأندية مسؤولية الحفاظ على ميدان اللعب في حالة جيدة لضمان انسيابيّة أداء اللاعبين على أرض الملعب خلال مباريات المسابقة للارتفاع بالمستوى الفني للمباريات، وفي حال كانت أرضية الملعب بحالة سيئة أو قد تؤثر على جودة النقل التلفزيوني للمباراة وجودة المشاهدة، يجب على النادي توفير ملعب بديل بناءً على طلب الإدارة التنفيذية، وفي حال عدم توفير النادي للملعب البديل قبل أسبوع من موعد انطلاق المباراة، يحق للإدارة التنفيذية اختيار الملعب البديل على أن يتّحتمل النادي المضيف جميع التكاليف الناتجة عن تغيير الملعب.
- 2.26 يحق للرابطة في حال عدم قيام النادي بإصلاح أرضية الملعب تعين شركة للقيام بأعمال الإصلاح على نفقة النادي، وفي جميع الأحوال يحق للرابطة اقتطاع نفقات الإصلاح من أي مبالغ مستحقة للنادي لدى الرابطة.
- 3.26 يجب أن يتّحتمل النادي المضيف ضمان عدم إقامة أيّة أنشطة أو فعاليات على ميدان اللعب قبل 48 ساعة من مباريات المسابقة، وفي حال عدم الالتزام يتم مخالفة النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة، ويحق للرابطة تغيير الملعب وتحميل النادي المضيف جميع التكاليف الناتجة عن ذلك.
- 4.26 في حال إقامة أيّة فعاليات قبل الموعد المحدد في المادة (3.26) يجب مخاطبة الإدارة التنفيذية مع ضمان عدم تأثير أرضية الملعب و/أو مرافق النادي نتيجة إقامة تلك الفعاليات، وفي حال عدم التقييد بذلك يتم مخالفة النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.
- 5.26 يجب أن يضمن النادي المضيف تخطيط أرضية الملعب وفقاً للقانون رقم (1) من قانون لعبة كرة القدم وتكون المسؤولة بالكامل على طرف النادي ضمان وضوح خطوط الملعب بشكل جيد ووفقاً لقانون لعبة كرة القدم ولا يحق للنادي تغيير تخطيط أرضية الملعب بعد اعتمادها إلا بموافقة خطية من الإدارة التنفيذية للرابطة.
- 6.26 عند الوصول إلى الاستاد، يلتزم مراقب المباراة والحكام بفحص الملعب الذي تقام عليه المباراة، ويجب عليهم التأكد من أن كافة الترتيبات والتجهيزات قد تمت وفقاً لقانون لعبة كرة القدم وكافة لوائح الرابطة ذات الصلة. وإذا لم تتفق حالة ميدان اللعب (بما في ذلك أبعاد المرمى وأرض الملعب) مع قوانين لعبة كرة القدم و/أو كافة لوائح الرابطة ذات الصلة، يصدر مراقب المباراة و/أو حكام المباراة تعليماتهم للنادي المضيف بتعديل الوضع الراهن لميدان الملعب.

- إذا لم يكن ممكناً القيام بالتعديل حتى قبل (50) خمسين دقيقة على الأقل من بداية المباراة وفقاً للمادة رقم (26-6)، يتم فرض غرامة على النادي بقيمة (50,000) خمسين ألف درهم طبقاً لإجراءات ضبط الجودة، وفي حال تعذر إجراء التعديلات اللازمة حتى قبل 15 دقيقة من بداية المباراة يتم إلغاء المباراة واعتبار الفريق الضيف فائزًا (0-3).
- يجب على النادي المضيف تحمل مسؤولية عدم تأثر عمل اللوحات الإلكترونية الإعلانية وكاميرات النقل التلفزيوني عند رش أرضية الملعب، ويتحمل النادي المضيف المسئولية الكاملة والتكلفة المالية الناتجة عن حدوث أي تلفيات في المعدات الناتجة عن رش الملعب ويتحقق للنادي المضيف رش أرضية الملعب بالماء في الأوقات التالية:
- 1.8.26 قبل بداية فترة الإحماء، على أن يتوقف رش الملعب قبل ساعة واحدة من بداية المباراة،
- 2.8.26 بعد انتهاء فترة الإحماء مباشرةً أي قبل 20 دقيقة من بداية المباراة ولمدة أقصاها 5 دقائق،
- 3.8.26 بين شوطي المباراة مباشرةً بعد نهاية الشوط الأول ولمدة أقصاها 5 دقائق، على أن يكون بدء رش الملعب بعد خروج اللاعبين.
- 9.26 يجب على النادي المضيف الالتزام برش أرضية الملعب في الفترة قبل ساعة واحدة من بداية المباراة وفقاً للبند (1.8.26) أعلىه لمدة لا تقل عن خمس دقائق، على أن يرجع قرار الغاء فترة الرش الإلزامية من عدمه لحكم ومراقب المباراة بعد الأخذ بالاعتبار الظروف المناخية السائدة،
- 10.26 في جميع الأحوال يجب الالتزام بإبلاغ مراقب المباراة عن توقيتات رش الملعب في الاجتماع التنظيمي المنعقد قبل ثلاثة ساعات من بداية المباراة.
- 11.26 في حال رش الملعب وعدم إخبار مراقب المباراة، أو في حال رغب النادي برش الملعب قبل وصول مسؤولي المباراة، يجب إبلاغ مسؤولي شركة البث التلفزيوني ومسؤول شركة شاشات العرض الإلكترونية برش الملعب، وفي حال مخالفة ذلك يتم تغريم النادي طبقاً لإجراءات ضبط الجودة وإلزامه بالتعويض عن أي أضرار قد تلحق بمزودي الخدمة للرابطة بناءً على تقرير معتمد من الرابطة بقيمة الأضرار.
- 12.26 في حال رغب النادي بإجراء صيانة أو تغيير عشب الملعب المعتمد من قبل الرابطة يجب إبلاغ الإدارة التنفيذية قبل شهر من موعد بدء الصيانة، مع موافقة الإدارة التنفيذية بالملعب البديل في حال كانت الفترة خلال المباريات التي تنظمها الرابطة على أن يكون من الملاعب المعتمدة من قبل الرابطة.

دكة البدلاء والمنطقة الفنية .27

- 1.27 تخصص لكل فريق دكة قربة من الملعب يجلس عليها مسؤولي الفريق والجهاز الطبي واللاعبين البدلاء.
- 2.27 ويجب أن توجد كل منطقة فنية على مسافة متساوية من خط المنتصف، على أن يتم تحديد مكان المنطقة الفنية بناءً على الزيارات الميدانية التي يقوم بها ممثلي الرابطة قبل بداية الموسم.
- 3.27 يجب أن تحتوي دكة الفريق على 23 مقعداً مثبتاً ومزوداً بمساند للظهر كحد أدنى، ويحظر وجود مقاعد متدركة، ويجب تغطية المقاعد لحمايتها ضد الطقس السيئ أو في حالة دعوته شعب جماهيري.
- 4.27 يسمح للأدء عشر (11) شخصاً من مسؤولي الفريق وأثنى عشر لاعب بديل كحد أقصى، بالجلوس على دكة الفريق شريطة دصولهم على بطاقة الاعتماد المناسبة.
- 5.27 لا يسمح لللاعبين الذين على دكة الفريق باستعراض أية لقطات تلفزيونية للمباراة و/أو استخدام وسائل التواصل الإلكتروني ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الهواتف المحمولة، الأجهزة اللوحية، أجهزة التواصل اللاسلكية وغيرها من وسائل التواصل. ويحق لمراقب المباراة مصادرة أي من هذه الوسائل في حال انتهاك هذه المادة.
- 6.27 لا يسمح لمسؤولي الفريق الذين على دكة الفريق باستعراض أية لقطات تلفزيونية للمباراة و/أو استخدام وسائل التواصل الإلكتروني لذات الغرض، ويسمح فقط استخدامها الهواتف المحمولة، الأجهزة اللوحية، أجهزة التواصل اللاسلكية لغايات استخدامها لأغراض تتعلق بأمن وسلامة اللاعبين أو لأسباب تتعلق بالتكيف أو التدريب فقط، ويحق لمراقب المباراة مصادرة أي من هذه الوسائل في حال إساءة استخدام هذه الأجهزة دون الإخلال بحق حكم المباراة لتخاذل أي إجراءات أخرى.
- 7.27 إذا تجاوز عدد الأشخاص الجالسين على دكة البدلاء في أي وقت العدد المسموح به بموجب المادة رقم (4-27) المذكورة أعلاه، توقع غرامة على النادي المسؤول طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.
- 8.27 في حالة رفض مجموعة أو أكثر من الأعضاء المنتسبين للأدء الأندية المشاركة والغير مسجلين في قائمة مسؤولي الفريق خلال أي مباراة من مباريات المسابقة، ترك أرض الملعب (منطقة الملعب أو دكة الفريق أو المنطقة الفنية أو أي مكان آخر حول أرض الملعب) بعد إصدار تعليمات من الحكم بذلك، تعتبر نتيجة المباراة (0-3) لصالح الفريق

الآخر ما لم تكون نتيجة المباراة الفعلية أكبر من ذلك وعلاوة على ذلك، ينهي الحكم المباراة وتوقع غرامة على النادي المسؤول وفقاً لقرار لجنة الانضباط.

9.27 يجب أن يرتدي مسؤولي الفريق واللاعبين فور وصولهم لملعب المباراة الزي الرياضي الرسمي للنادي أو الزي الرسمي، وفي حال عدم الالتزام يتم مخالفة النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.

10.27 يجب أن يرتدي كافة اللاعبين والجهاز الفني والإداري الجالسين على دكة البدلاء أثناء المباراة الزي الرياضي الرسمي للنادي بلون مختلف عن الألوان التي يرتديها اللاعبون والحكام الموجودين على أرض الملعب باستثناء مدرب الفريق والجهاز الإداري للفريق الذين يحق لهم إرتداء الزي الرسمي، وفي حال عدم الالتزام يتم مخالفة النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة، كما يجب عليهم ارتداء قمصان التدريب عند تلقي التعليمات من قبل الحكم.

11.27 تخصص الدكة الموجودة بالجانب الأيسر (وأنت في مواجهة أرض الملعب) للفريق المضيف، بينما تخصص الدكة الموجودة بالجانب الأيمن (وأنت في مواجهة أرض الملعب) للفريق الضيف.

.28. حصة التدريب الرسمية

1.28 لن يكون هناك حصة تدريب رسمية لفرق الضيف، ما لم يحدد خلاف ذلك من قبل اللجنة الفنية.

.29. الإحماء

1.1.29 قبل المباراة: 1 يحق لفرق الإحماء على أرض الملعب قبل المباراة إذا كان الطقس يسمح بذلك (وفقاً لتعليمات ورئية مراقب المباراة)، على أن يبدأ الإحماء قبل بداية المباراة بخمسين دقيقة وينتهي قبل بدايتها بعشرين دقيقة.

2.1.29 2 يقوم مراقب المباراة بتحديد أماكن الإحماء في حال وجود معوقات لإجراء الإحماء داخل أرضية الملعب.

3.1.29 3 يحضر على الفرق الإحماء قبل و/أو بعد الأوقات المحددة آنفاً. وستغرم الفرق التي لا تلتزم بتوجيهات الإحماء الرسمية قبل المباراة المحددة في المادة (1-29) المذكورة أعلاه لعدم مراعاتها لقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة وإجراءات ضبط الجودة. ويجوز للفريق عدم القيام بعملية الإحماء إذا أراد ذلك.


أثناء المباراة: 2.29

1.2.29 يجب على اللاعبين البالغين ارتداء قميصان إلتحماء بلون متباين عن لون الطقم الذي يرتديه اللاعبين،

2.2.29 يجب أن تكون أرضية منطقة الإلتحماء من العشب الطبيعي أو من العشب الصناعي العالي الجودة المعتمد من الاتحاد الدولي لكرة القدم، ويجب أن تكون مساحة منطقة الإلتحماء بين (2) إلى (6) متر عرضاً، وطول بين (10) إلى (24) متراً.

3.2.29 يتم تحديد منطقة إلتحماء اللاعبين البالغين خلف شاشات العرض الإلكترونية خلف المرمى إذا كانت المساحة كافية، على أن يتم تحديد حدود المنطقة المخصصة للإلتحماء اللاعبين في الجانب الأقرب من دكة البالغين. (كما هو محدد في المخطط المرفق أدناه)، على أن يسمح لعدد (9) لاعبين بدلاء في كل فريق إجراء عملية الإلتحماء في الوقت نفسه بمساعدة عدد (2) بحد أقصى من مسؤولي الفريق بدون استخدام الكرة (ما عدا حارس المرمى).

4.2.29 وإذا كانت المساحة خلف المرمى لا تتوافق مع المساحة المحددة في البند (2.2.29)، يجب على اللاعبين البالغين إلتحماء في مساحة مجاورة لدكة الفريق الخاص بهم وفقاً للمساحات المحددة في البند (2.2.29)، ويسمح في هذه الحالة لعدد (6) ستة لاعبين فقط كحد أقصى من كل فريق بعمارة عملية الإلتحماء في نفس التوقيت (دون استخدام الكرة)، وفي هذه الحالة، يجوز أن يقوم اللاعبين الستة بالإلتحماء بمساعدة مسؤول واحد من مسؤولي الفريق.



30. كرات المباراة والتدريب

- 1.30 تقوم الإدارة التنفيذية للرابطة بتزويد كل نادي من الأندية المضيفة لمباريات المسابقة بعدد (10) كرات تستخدم في كل مباراة من مباريات هذه المسابقة والتي تقام على أرض الأندية المضيفة. ويجب على كل نادي الحصول على هذه الكرات في بداية كل موسم، كما يتعين على النادي المضيف التأكد من استخدام العشر كرات الجديدة في كل مباراة تقام على أرضه خلال الموسم.
- 2.30 يتم ضبط ضغط هواء الكرات عند 0.8 إلى 1.0 بار، وتوضع هذه الكرات في غرفة الحكم قبل (120) دقيقة على الأقل من بدء المباراة. ويجب على الحكم التأكد من القيام بهذا الإجراء.
- 3.30 يجب على الأندية المشاركة استخدام الكرات المعتمدة من مجلس إدارة الرابطة في جميع حرص التدريب الرسمية، والمؤتمرات الصحفية الرسمية يوم المباراة وفترات الإحماء خلال المباريات.
- 4.30 إضافة لكرات المشار إليها في المادة (30-1) أعلاه، تقوم الإدارة التنفيذية للرابطة بتزويد الأندية قبل بداية الموسم بعدد (40) كرة للتدريب.

31. الإستاد

- 1.31 يجب أن يكون الاستاد داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وأن يكون من بين الإستادات المعتمدة من قبل رابطة المحترفين الإماراتية، كما يجب أن يستوفي الاستاد المتطلبات بحسب المعيار (01.01) من لائحة التراخيص الإماراتية، وأية لواح أخرى ذات صلة من لواح رابطة المحترفين الإماراتية، ويجب على جميع الأندية المشاركة تسمية استاد واحد على الأقل يستوفي كافة المتطلبات المدرجة في لائحة الاستادات وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد انطلاق أول مباراة في المسابقة، وأية تحديدات على الاستاد المرشح يجب أن تنتهي قبل ثلاثة أيام من موعد انطلاق أول مباراة في المسابقة، على أن يعتمد الاستاد من قبل الإداراة التنفيذية قبل استخدامه.
- 2.31 يدق لمجلس إدارة الرابطة منح استثناء على أحد المعايير الانشائية من معايير لواح الاستادات التابعة للرابطة في حال وجود صعوبة كبيرة أو استحالة تحقيق المعيار من الناحية الانشائية ووفقاً لطلب معلم بالأسباب.
- 3.31 يجب أن يلعب النادي جميع مبارياته في المسابقة في نفس الإستاد. كما يجب على النادي في حالات عدم جاهزية الاستاد لكي سبب من الأسباب قبل بداية الموسم والتي تحول بينه وبين لعب مبارياته في الإستاد الخاص به، إبلاغ الإداراة التنفيذية للرابطة في موعد أقصاه

(30) يوم على الأقل قبل بداية الموسم، متضمناً الملاعب البديل، ونسخة من الاتفاق مع النادي صاحب الملعب البديل، وسبب التغيير، على أن يكون الملعب البديل معتمد من الإدارة التنفيذية، ويكون القرار النهائي في هذا الشأن وفقاً لتقدير مجلس إدارة الرابطة.

في حال قرر النادي تغيير الاستاد بعد بداية الموسم، يجب عليه ابلاغ الادارة التنفيذية للرابطة قبل اسبوع على الأقل من موعد المباراة المزمع استضافتها في الاستاد الجديد. كما يجب أن يتضمن الطلب اسم الاستاد الجديد المقترن والسبب في التغيير وكذلك موافقة كتابية من مالك الاستاد. علماً أنه في حالة تغيير الاستاد، يجب أن يكون الاستاد المقترن ضمن قائمة الاستادات المعتمدة من قبل الادارة التنفيذية للرابطة، بالإضافة إلى ذلك يتتحمل النادي جميع التكاليف المتعلقة بتغيير الاستاد.

4.31

يجب على النادي في الحالات التي تحول بينه وبين لعب مباراة أو أكثر في الاستاد الخاص به، إبلاغ الإدارة التنفيذية للرابطة على الفور، متضمناً الملعب البديل المقترن، ونسخة من الاتفاق مع صاحب الملعب البديل، وسبب التغيير على أن يتتحمل النادي المضيف جميع الحقوق والواجبات الخاصة بتنظيم المباراة على الملعب البديل، على أن يكون الملعب البديل معتمد من الإدارة التنفيذية، ويكون القرار النهائي في هذا الشأن وفقاً لتقدير رابطة المحترفين الإماراتية.

5.31

يجب على كل نادي أن يضع الاستاد والملاعب الخاصة به تحت تصرف الإداراة التنفيذية للرابطة عند الطلب دون أي تكاليف باستثناء التكاليف التشغيلية الخاصة بال المباراة، شريطة أن يتم إرسال طلب من قبل الإداراة التنفيذية قبل سبعة أيام على الأقل من اليوم الذي تحتاج فيه الرابطة لاستخدام الاستاد، ويجوز تقليل مدة الإخطار في الحالات التي تقدرها الإداراة التنفيذية.

6.31

في حال عدم ملكية النادي للاستاد المقام عليه المباريات يجب أن يضمن النادي ما جاء في المادة (6-31) في العلاقة التعاقدية بينه وبين مالك الاستاد وألا تتحمل الرابطة أي تكاليف إضافية باستثناء التكاليف التشغيلية الخاصة بال المباراة.

7.31

في حال الخلال بما جاء في الفقرة 6 او الفقرة 7 من المادة 31 أعلاه، سيتم فرض غرامة ضبط جودة بقيمة وقدرها (500,000) خمسمائة ألف درهم على النادي المخالف، وتعويض الرابطة عن أية أضرار وخسائر مادية ومعنوية تلحق بها وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الرابطة.

8.31

يجوز للإداراة التنفيذية للرابطة إجراء فحص للاستاد في أي وقت قبل أو أثناء المسابقة للتأكد من ان الاستاد يستوفي المعايير المطلوبة في لوائح الاستادات التابعة للرابطة.

9.31

معدات اللاعبين .32

- 1.32 يجب على الأندية المشاركة إللتزام بلائحة المعدات المعتمدة من مجلس إدارة الرابطة، والتي تحدد الملابس والأدوات التي يرتديها اللاعبون والمسؤولون في مباريات المسابقة. ويتم العمل بلائحة المعدات من وقت وصول الممثلين الرسميين للنادي المشارك إلى الإستاد وحتى وقت مغادرتهم.
- 2.32 يجب على كل نادي تقديم عينة من طقم الملابس الأول (الأساسي) والثاني (الاحتياطي) (قميص والشورت والجورب) لحراس المرمى واللاعبين في الموعد الذي تحدده الإدارة التنفيذية للرابطة مع الالتزام بضرورة أن يكون أحد أطقم الملابس من الألوان الفاتحة على أن يكون الطقم الآخر من الألوان الداكنة. كما يجب الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية للرابطة على جميع الملابس التي يستخدمها النادي داخل الإستاد خلال مباريات المسابقة وفقا للإجراءات التي حددتها لائحة المعدات وآية تعليمات لاحقة لها.
- 3.32 يحق ويلتزم مسؤولي المباراة و/أو مراقب المباراة و/أو مسؤولي التسويق بالإدارة التنفيذية للرابطة فحص ملابس اللاعبين ومعداتهم في أرض الملعب، كما يحق لهم إرسال هذه المتعلقةات إلى المقر الرئيسي للرابطة للمزيد من الرقابة والفحص بعد انتهاء المباراة.
- 4.32 تعد القرارات بشأن الموافقة على أغراض وملابس اللاعبين الواردة في لوائح معدات الرابطة نهائية. ولا تتحمل الرابطة أدنى مسؤولية أو التزام في حال نشوء أي نزاع نتيجة للتعاقد بين النادي المشارك والراعي (الرعاة) بسبب شروط الإعلان الموجودة بلائحة المعدات. ويواافق النادي المشارك على تعويض الرابطة عن أي ضرر قد ينتج عن اتخاذ أي قرارات تتعلق بأغراض ومعدات اللاعبين.
- 5.32 يجب أن يكون اسم ورقم اللاعبين المشاركيين في مباريات المسابقة موضحاً على ظهر قميص اللاعب مع ضمان ما يلي:
- 1.5.32 أن يكون الرقم مفروم لطاقم التحكيم ولجمهور الموجود في الإستاد من مسافة بعيدة بالإضافة إلى مشاهدي القنوات التلفزيونية.
- 2.5.32 يجب أن يختلف لون الأسماء والأرقام عن معدات اللاعبين وأن تكون بألوان متباعدة أو مكتوبة على رقعة ملونة مختلفة عن لون القميص (أي يكون اللون الفاتح فوق الداكن أو العكس).
- 3.5.32 يلتزم اللاعب بعد أول مشاركة رسمية له باستخدام نفس الرقم والاسم في جميع مباريات مسابقات الرابطة طوال الموسم، كما أن الرقم المخصص لأي لاعب مسجل

في أيًّا من مسابقات الرابطة وشارك في أيٍّ مباراة من مباريات مسابقات الرابطة لا يمكن استخدامه من قبل أيٍّ لاعب آخر حتى نهاية الموسم، وحتى في حال خروجه من قائمة الفريق لأيٍّ سبب من الأسباب. ويبعد تسلسل أرقام اللاعبين من 1 حتى 99 مع منح حارس المرمى رقم 1 في أغلب الأدبيان.

6.32 تقوم الإدارة التنفيذية للرابطة بتحديد الألوان أطقم ملابس كلاً من (حراس المرمى ولاعبي الفريق) قبل كل مباراة من مباريات المسابقة، ويحق للنادي المستضيف و/or الضيف إمكانية تغيير لون الطقم المعتمد للمباراة لأي طقم آخر في حال مخاطبة الإدارة التنفيذية كتابياً بعد أقصاه 24 ساعة من استلام كشف الألوان للمباراة ذات الصلة، وستتركز عملية اختيار الألوان على الألوان المعتمدة من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة لكل فريق، على أن تكون أولوية تحديد الألوان في حال وجود تعارض وفقاً للتالي:

1.6.32 ملابس لاعبي الفريق المضيف,

2.6.32 ملابس لاعبي الفريق الضيف,

3.6.32 ملابس حارس مرمى الفريق المضيف,

4.6.32 ملابس حارس مرمى الفريق الضيف,

قد يطلب من الفريق الضيف اللعب بطعم مجمع من الطقم الأول مع الطقم الثاني أو الثالث.

يجب ألا يكون هناك أيٌ تشابه بين الألوان ملابس الفريقين والتي يجب الموافقة عليها من قبل حكام المباراة قبل انطلاق المباراة.

7.32 في حال الوصول إلى استنفاد كامل لجميع الخيارات المشار إليها أعلاه، مع عدم إحضار الفريق الضيف للأطقم الاحتياطية والتي تختلف عن طقم الفريق الضيف المحدد من الإدارة التنفيذية، يتم الانتظار لمدة 15 دقيقة من موعد انطلاق المباراة، وفي حال تعذر إحضار الملابس من قبل الفريق الضيف يتوجب على الحكم إلغاء المباراة واعتبار الفريق الضيف خاسراً بنتيجة (0-3).

8.32 يجب على الأندية المشاركة إحضار الطقم المعتمد من قبل الإدارة التنفيذية للمباراة وطعم ثانٍ مغایر من حيث اللون لجميع (اللاعبين وحراس المرمى) لكل مباراة من مباريات المسابقة، وضمان عدم وجود أيٌ تشابه بين ألوان الطقمين. وفي حال فشل النادي في الالتزام بما ورد في هذا البند ولم يؤدي هذا الفشل إلى الغاء المباراة سيتم تغريم النادي المعنى بغرامة قدرها (10,000) عشرة آلاف درهم وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.

33. سلوك اللاعبين ومسؤولي الفريق

- 1.33 يلتزم جميع اللاعبين ومسؤولي الفريق المشاركون في المسابقة بمبادئ الروح الرياضية واللعب النظيف في جميع المباريات وغيرها من أنشطة الرابطة.
- 2.33 يحظر التدخين مطلقاً في ميدان اللعب ومناطق وسائل الإعلام/البث وجميع المناطق الرسمية داخل الإستاد (غرفة الملابس ونفق اللاعبين وغرف المدربين الموجودة في المنطقة الرسمية، وغيرها). وسيتم التعامل في حالة خرق هذه العادة وفقاً للائحة الانضباط.

34. تصوير المباريات

- 1.34 يمكن لفرق تصوير مبارياتهم بواسطة كاميرا فنية أو أكثر (فيديو)، على أن يتم تحديد أعداد الكاميرات والأماكن المحددة لها بكل إستاد بمعرفة المسؤول الإعلامي للرابطة، ويقتصر دور تصوير المباريات للأمور الفنية فقط ولا يجوز استخدامها في الأمور الإعلامية أو الترويجية أو التسويقية، على أن يكون للأشخاص المخولين بالتصوير المعتمدين من قبل الرابطة والصادر لهم بطاقة تعریفية بذلك.

الفصل الخامس - الأندية المضيفة

35. متطلبات الإستادات

- 1.35 تأخذ الأندية المضيفة على عاتقها توفير كافة المرافق الضرورية الواردة في لوائح الإستادات الخاصة بالرابطة في كل مباراة من مباريات المسابقة. وسيؤدي عدم وفاء الأندية المضيفة بتلك الشروط إلى توقيع العقوبات عليها طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.
- 2.35 بمجرد تحديد المرافق واعتمادها من الإدارة التنفيذية للرابطة (سواء المركز الإعلامي، أو غرفة المؤتمر الصحفي، أو مكتب مسؤولي الرابطة، أو الغرفة الطبية، أو غرفة مراقبة تعاطي المنشطات، وغيرها)، لا يسمح للأندية المضيفة بتغيير هذه المرافق إلى مكان آخر إلا إذا حصلت على موافقة الإدارة التنفيذية للرابطة. ويجب أن يقدم طلب تغيير مكان المرافق المتفق عليه قبل أسبوع واحد على الأقل من المباراة وفي حال مخالفة ذلك سيتم مخالفة النادي طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.

36. تنظيم المباريات

- 1.36 يعتبر النادي المضيف في كافة مباريات المسابقة هو النادي المذكور أولاً في جدول المباريات، ويلتزم النادي (على نفقةه الخاصة) على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي:
- 1.1.36 ضمان إقامة المباراة وفقاً للوائح والتعاميم ذات الصلة.
- 2.1.36 التأكد من تعيين المنسق العام للنادي المضيف الذي تم تسجيله واعتماده من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة لكل مباراة مقامة على ملعبه في المسابقة،
- 3.1.36 التأكد من توفير وتجهيز كافة المرافق المدرجة في لائحة الإستادات الخاصة بالرابطة بشكل جيد قبل كل مباراة من مباريات المسابقة،
- 4.1.36 التأكيد من تأمين موافق ملائمة للسيارات وتوفير مدخل آمن لجميع الجهات المعنية بالمباراة، على سبيل المثال لا الحصر، الفرق المشاركة ومسؤولي المباراة (كما هو موضح في الفصل السادس من هذه اللائحة) والشركات التجارية التابعة ووسائل الإعلام والجمهور،
- 5.1.36 ضمان وجود كمية كبيرة من الثلاج والماء والمرطبات (يجب على النادي المضيف على الأقل توفير مرطبات وفواكه وساندوتشات) في غرف تغيير ملابس الفرق وغرفة تغيير ملابس الحكم وغرفة مراقبة تعاطي المنشطات ومكتب مسؤولي الرابطة والمركز الإعلامي.

6.1.36 التأكد من توفير 20 اسفنجة أو مناشف جديدة نظيفة مبللة بالماء المثلج (يتم تقديمها في صندوق تبريد) و10 كيلوغرام من الثلاج و22 عبوة ماء بجم 500 ميليلتر لكل استراحة تبريد في كل شوط لكل فريق.

7.1.36 التأكد من توفير 10 اسفنجة أو مناشف جديدة نظيفة مبللة بالماء المثلج (يتم تقديمها في صندوق تبريد) و5 كيلوغرام من الثلاج و14 عبوة ماء بجم 500 ميليلتر لكل استراحة تبريد في كل شوط لطاقم الحكم.

8.1.36 التأكد من حضور طاقم العمل المسؤول بالإستاد يوم المباراة قبل 4 ساعات على الأقل من موعد انطلاق المباراة لكي يقوموا بالواجبات المنوطة بهم،

9.1.36 التأكد من حضور منسق وأطفال جمع الكرات "الثني عشر طفلاً" قبل بداية المباراة بساعتين ونصف واستمرارهم في العمل حتى بعد انتهاء المباراة بعشرين دقيقة. يرجى العودة إلى لائحة برنامج الشباب للراططة للحصول على المزيد من المعلومات.

10.1.36 ضمان وجود متطوعين وفريق عمل يتميز بالكفاءة التي تمكّن النادي المضيف من الوفاء بالتزاماته التي تمت الإشارة إليها في هذه اللائحة ولوائح الرابطة الأخرى.

11.1.36 ضمان الدخول للإستاد لكل من مسؤولي المباريات ومسؤولي ولاعبي الفريق الضيف والرعاة والجماهير وجهات البث الرسمية والاعلام دون أي تمييز في الجنس أو العرق أو اللون أو الديانة أو المعتقد.

12.1.36 يكون النادي المضيف مسؤولاً عن النظام والأمن قبل وأثناء وبعد المباراة. ويعتبر النادي المضيف مسؤولاً عن أية حوادث قد تحصل وقد تفرض عليه عقوبات نتيجة لهذه الدوادث.

13.1.36 يجب على النادي المستضيف توفير على الأقل عدّ (5) أجهزة اتصال لاسلكي لمسؤولي المباريات المعينين من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة على أن تكون مشدودة بالكامل في كل مباريات المسابقة وتكون متصلة مباشرةً مع مسؤولي النادي المضيف المسؤولين عن تنظيم المباراة.

14.1.36 أية متطلبات أخرى تطلبها الرابطة وفقاً لتقديرها المطلق.

2.36 لا تتحمل الرابطة أدنى مسؤولية أو التزام في حال نشوء أي نزاع نتيجة تعاقد النادي المشارك أو أي من لاعبيه أو مسؤوليه أو موظفيه أو ممثليه أو وسطائه أو أي طرف ثالث (على سبيل المثال لا الحصر الراعي (الرعاة) أو المؤرّدين أو مزودي الخدمات أو المصنّعين أو جهات البث أو الوسطاء أو اللاعبين) أو مالك الإستاد بسبب الالتزام بأحكام هذه اللائحة و/أي لوائح أخرى تضعها الرابطة والمترتبة على الأندية وأي طرف آخر بموجبها.

3.36 تلتزم الأندية المضيفة بتعويض، إعفاء، والدفاع عن الرابطة و وكلائها وكفالتها والشركات التابعة لها و/ أو أي طرف ثالث يعمل كمقدم خدمات و/ أو بالنيابة عن الرابطة وكافة مسؤوليها/موظفيها، مدرائها، عمالها، ممثليها، وكلائها وجميع الأشخاص التابعين للرابطة عن أي أضرار أو مسؤوليات أو التزامات أو خسائر أو تعويضات أو عقوبات أو دعاوى أو غرامات أو مصاريف (ويشمل ذلك المصاريف القانونية المعقولة) من أي نوع أو طبيعة والتي تنشأ عن أو تتعلق بعدم التزام النادي، اللاعبين، المسؤولين، المستخدمين، الممثلين أو الوكلاء بأحكام هذه اللائحة و/ أو أي لائحة أخرى صادرة عن الرابطة.

4.36 تنظيم مباراة التتويج:

1.4.36 استثناءً من الفقرة (1-36) في المباراة/المباريات التي تعتبر أو يحتمل أن يتم تنظيمها على بطولة الدوري، ستكون الإداراة التنفيذية للرابطة مسؤولة عن تنظيم المباراة/المباريات من حيث البروتوكول وتوزيع مقاعد كبار الشخصيات والشخصيات الهمامة ونظام التذاكر (وفقاً لما هو موضح في لائحة نظام التذاكر الإلكترونية) وترتيبات الأمان والسلامة لدخول التتويج على نفقة النادي المضيف.

2.4.36 تكون كافة الحقوق التجارية والدعائية والإعلانية وريع التذاكر مملوكة للنادي المضيف سواء أقيمت المباراة على ملعبه أو خارج ملعبه حالم يتافق الناديين المشاركين في مباراة التتويج على غير ذلك خطياً وإخبار الرابطة بهذا الاتفاق قبل 72 ساعة من موعد المباراة على الأقل.

37. أنظمة الإذاعة الداخلية والمعلقون والإعلانات

1.37 يجب أن تكون أنظمة الإذاعة الصوتية قادرة على توصيل الصوت بشكل جيد يسمع بوضوح داخل وخارج الإستاد، كما يجب أن يكون الصوت أعلى من ضجيج الاصدام حتى في حالة الزيادة المفاجئة في الجماهير ومستويات الضوضاء، على أن يحتوي النظام الصوتي على مخارج لأغراض البث التلفزيوني وفي حال عدم توفر ذلك يتم مخالفه النادي طبقاً لغرامات ضبط الجودة.

2.37 يجب توفير مذيع داخلي مدرب ولديه القدرة على مخاطبة الجماهير باللغتين الإنجليزية والعربية، وسوف تزود الإداراة التنفيذية للرابطة الأندية المضيفة بنص مكتوب يستخدمه المذيع الداخلي في كل مباراة من مباريات المسابقة.

3.37 يجب ألا تستخدم أنظمة الإذاعة الداخلية في توصيل بعض الرسائل السياسية لتشجيع الفريق المحلي أو في إبداء أي شكل من أشكال العنصرية تجاه الفريق الضيف.

يسمح للأندية المضيفة بتشغيل موسيقى حتى قبل بداية المباراة (20) بعشرين دقيقة وكذلك أثناء استراحة ما بين الشوطين وفقاً لقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة، ولكن يجب التدكّم في مستويات الصوت بشكل مناسب أثناء الإحماء وتخصيص فواصل معينة لبث اللقاءات التلفزيونية على أرضية الملعب.

لا يسمح بتشغيل موسيقى أثناء المباراة إلا عقب إدراز الأهداف، بحيث يتم التشغيل لمدة عشر ثوانٍ كحد أقصى، على أن يتم إيقافها قبل استئناف اللعب.

.38 شاشة العرض العملاقة

يعرض على شاشة العرض العملاقة نتيجة وتوقيت المباراة وشعارات الناديين وشعار البطولة ولا يعرض عليها الوقت بدل الضائع وذلك وفقاً للوائح الأخرى ذات الصلة. وفي حال توقف أو عدم تشغيل شاشة العرض العملاقة لأي سبب، سيتم مخالفة النادي طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.

تستطيع الأنديـة المضيـفة عـرض بـث مـباشـر لمـبارـاة عـلى شـاشـة العـرض العـملـقة دـاخـل الإـسـتـاد (إـن أـمـكـنـ)، ويـظـهـر عـرض إـعادـة الـلـقطـات دونـ اـسـتـثنـاءـ.

يـظـهـر بشـدـة عـرض النـتـائـج أو مـقـاطـع فيـديـو مـصـوـرـة لمـبارـيات الآـخـرـيـ فيـ المسـابـقـة عـلـى شـاشـة العـرض الضـخـمـة أو باـسـتـخدـام أـنـظـمـة الإـذـاعـة الدـاخـلـيةـ.

.39 الأـمـن والـسـلـامـة

يلتزم النـادـيـ المـضـيـف قـبـل بـداـيـة كـل موـسـم رـياـضـي بالـتـنـسـيق مـع السـلـطـاتـ المـحـلـيةـ المـخـتـصـةـ لـحـصـرـ وـاعـتـمـادـ كـافـةـ الـاحـتـيـاجـاتـ الـلـازـمـةـ لـأـمـنـ الـاسـتـادـ الخـاصـ بـهـ سـوـاءـ مـنـ دـيـثـ الـأـجـهـزةـ أوـ الـمـعـدـاتـ الـأـمـنـيـةـ، بـإـضـافـةـ إـلـىـ إـعـدـادـ وـتـحـطـيـطـ وـتـنـفـيـذـ إـلـيـعـارـاتـ الـأـمـنـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ دـاخـلـ وـدـوـلـ الـإـسـتـادـ فـيـ جـمـيعـ مـبـارـياتـ الـمـسـابـقـةـ، وـالـتـيـ تـشـمـلـ كـافـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـعـنـيـينـ مـنـ لـاعـبـيـ وـمـسـؤـولـيـ النـادـيـنـ وـمـسـؤـولـيـ الـمـبـارـاةـ (كـمـاـ هـوـ مـوـضـحـ فـيـ الـفـصـلـ الـسـادـسـ) وـمـمـثـلـيـ وـسـائـلـ إـلـيـعـارـ وـالـشـرـكـاءـ الـتـجـارـيـينـ وـالـرـعـاءـ (الـرـابـطـةـ وـالـأـنـدـيـةـ الـمـشـارـكـةـ) وـالـجـمـهـورـ.

يلتزم الأنـديـةـ المـضـيـفـةـ بـالـتـأـكـدـ مـنـ أـنـ خـطـطـ الـأـمـنـ وـالـسـلـامـةـ الـتـيـ قـامـواـ بـإـعـدـادـهـاـ تـشـمـلـ الـآـتـيـ:

1.2.39 التـزـامـ كـلـ نـادـيـ بـتـعـيـينـ مـسـؤـولـ أـمـنـيـ هـرـصـ (ضـابـطـ أـمـنـ المـنـشـأـةـ) يـتـولـيـ تـنـفـيـذـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ وـالـمـهـامـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـلـقـانـونـ الـلـاتـحـادـيـ رـقـمـ (8) لـسـنـةـ 2014ـ فـيـ شـأنـ أـمـنـ الـمـنـشـأـتـ وـالـفـعـالـيـاتـ الـرـياـضـيـةـ وـدـلـلـ الـأـمـنـ وـالـسـلـامـةـ الـخـاصـ بـالـرـابـطـةـ، مـعـ الـلـتـزـامـ بـتـنـظـيمـ اـجـتمـاعـ مـعـ الـشـرـطةـ الـمـحـلـيةـ وـشـرـكـةـ

الأمن الخاصة قبل بداية الموسم لمناقشة جميع الأمور والإجراءات الأمنية الخاصة بتنظيم المباريات.

2.2.39 التزام الأندية بتوفير العدد الكافي من عناصر شركات الأمن الخاصة (ذكوراً وإناثاً) وأن يتواجد نسبة مناسبة من المتخصصين باللغة العربية، وفي حال عدم توافر عناصر شركات الأمن الخاصة في الموعد المحدد لإنطلاق المباراة يجب على الحكم الانتظار لمدة 15 دقيقة وفي حال عدم تواجدهم خلال تلك المدة يتم إلغاء المباراة ويعتبر النادي المضيف خاسراً للمباراة بنتيجة (0-3).

3.2.39 يجب تطبيق خطة إدارة السلامة ونظام اعتماد الرابطة لكي يتسمى للأندية المضيفة مراقبة المشجعين.

4.2.39 يجب تقييد الدخول إلى / أو الحركة على أرض الملعب،

5.2.39 تخصيص نقاط للتجمع للتمكن من الإخلاء في حالات الطوارئ،

6.2.39 وضع اللافتات في أماكنها المخصصة،

7.2.39 يجب أن تكون أبواب الإخلاء في حالات الطوارئ جاهزة للعمل،

8.2.39 تخصيص منطقة لمركز العمليات لتكون نقطة رئيسية لإدارة العملية الأمنية،

9.2.39 تحديد المسارات المروية لجميع الأطراف المعنية بطريقة صحيحة،

10.2.39 حماية مسؤولي المباراة من وصولهم إلى الإستاد وحتى مغادرتهم بعد انتهاء المباراة،

11.2.39 يجب منع دخول الجمهور إلى أرض الملعب في جميع الأوقات،

12.2.39 احتفال العروض والفعاليات الترفيهية للقوانين المحلية،

13.2.39 تقديم الخدمات الطبية للجمهور،

14.2.39 خطة عملية للبحث عن الأطفال المفقودين، إن وجد.

3.39 يتحمل النادي المضيف تكلفة جميع الإجراءات الأمنية الواجب إتخاذها لحماية منطقة التعليق وأماكن الكاميرا وعربة النقل الخارجي ومعدات البث.

4.39 يحظر على الجمهور الدخول إلى الإستاد وبذورتهم أي من المواد الواردة في قائمة المواد المحظورة وفقاً للملحق (أ) في دليل الأمن والسلامة.

5.39 يسمح لمشجعي الأندية باستخدام الآلات الإيقاعية ومكبرات الصوت في الإستاد وفقاً للآلية التي يتم اعتمادها من قبل الإدارة التنفيذية ويتم تعليمها وأو تدريتها قبل أو

أثناء الموسم الرياضي لأغراض تشجيع ناديهم. لا يجوز أن يصل مكبر الصوت و/ أو الآلات الإيقاعية المستخدمة في تشجيع الفريق إلى أي أجهزة إلكترونية ولا يجوز تضخيم أصوات مكبر الصوت و/ أو الآلات الإيقاعية المستخدمة في التشجيع (على ألا تزيد الاستطاعة الصوتية لمكبر الصوت عن 45 واطا). على أن يتم استخدام مكبر الصوت والآلات الإيقاعية في مدرجات الدرجة الثانية فقط. ويتم تطبيق عقوبة على النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة في حال مخالفه ذلك. ويحق للإدارة التنفيذية أن تأخذ بعين الاعتبار مسألة عدم السماح بوجود مكبرات الصوت بإستاد معين إن تمكّن النادي المستضيف من تقديم تقرير و/ أو مستند مستقل، يدل على تأثير استخدام مكبرات الصوت سلباً على تدابير الأمن والسلامة في الاستاد أو راحة المرضى في الملاعب المتواجدة بجانب المراكز الصحية والمستشفيات، دون الإخلال بما سبق، يحق للإدارة التنفيذية للرابطة أو الشرطة أو موظفي شركة الأمن الخاصة منع استخدام مكبرات الصوت و/ أو الآلات الإيقاعية إذا كانت الأصوات أو الضوضاء الصادرة منها تؤثر على أداء الحكم أو على تدابير الأمن والسلامة.

6.39 يجب أن تتحلى الجماهير بالأخلاق الرياضية أثناء تشجيع أنديتها. ويحظى عليهم توجيه أي إهانة أو استخدام ألفاظ أو شعارات أو تصريحات أو إيماءات عنصرية أو جنسية.

7.39 يجب أن يتحمل كل نادي مسؤولية سوء السلوك الصادر عن جماهيره ومشجعيه.

8.39 تم إدراج وتحديد المخالفات التي تقوم بها الجماهير (والعقوبات المرتبة عليها) وفقاً للائحة الانضباط ولوائح الرابطة

9.39 إذا اندئت لجنة الانضباط قراراً بنقل مباراة من مباريات المسابقة، تتولى الإدارة التنفيذية مسؤولية تحديد ملعب محايده لاستضافة المباراة.

10.39 إذا تم إتلاف المرافق أو المباني الخاصة بالنادي المضيف من قبل جماهير النادي الضيف، يقوم النادي المتضرر بإبلاغ الإدارة التنفيذية للرابطة خلال يوم عمل على الأكثر من موعد انطلاق المباراة بهذه التلفيات في صيغة تقرير مرفق فيه صور توضح التلفيات. ويحق للإدارة التنفيذية للرابطة بناءً على تقييمها أو تعين أي طرف ثالث لفحص الخسائر والتلفيات المتکبدة، وعليه يتم طلب التعويضات الالزمة من النادي الضيف، دون الإخلال بحق الرابطة لرفع المخالفات للجنة الانضباط لفرض عقوبات إضافية.

40. سيارات الإسعاف والمرافق الطبية

1.40 يتلزم النادي المضيف خلال كافة مباريات الدوري وعلى نفقةه الخاصة، بتوفير المرافق والطواقم الطبية التالية ذكرها داخل الإستاد:

1.1.40 سيارتي إسعاف مجهزتين بالحد الأدنى من متطلبات المعدات الطبية والمستلزمات والأدوية (وفقاً للتعليم الصادر من لجنة الطب الرياضي في اتحاد الكرة) بالإضافة إلى أهمية تواجد مسعف وسائق لكل سيارة، على أن يكون المسعف حاصل على تصريح مزاولة المهنة ومعتمد من وزارة الصحة أو هيئة طبية حكومية. يجب أن تكون هناك سيارة إسعاف موجودة قبل بداية المباراة على الأقل بساعتين حتى نهاية المباراة (ومغادرة جميع الجماهير ومنظمي المباراة للإستاد)، بينما يجب أن توجد سيارة الإسعاف الأخرى في الإستاد قبل بداية المباراة بساعة على الأقل وحتى نهاية المباراة (ومغادرة جميع اللاعبين للإستاد). وسوف يطبق ما يلي:

1.1.1.40 إذا لم تكن سيارات الإسعاف و/أو المسعفين والسائلين متواجددين في الإستاد في الموعد المحدد مع وصولها قبل انطلاق موعد المباراة، سيتم توقيع عقوبة على النادي طبقاً لقرار لجنة الانضباط.

2.1.1.40 إذا لم تكن سيارتي الإسعاف و/أو المسعفين والسائلين متواجددين في الإستاد قبل الموعد المحدد لبدأ المباراة، لن تبدأ المباراة وسيتم تأجيلها لمدة خمسة عشر دقيقة كحد أقصى حتى تصل سيارتي الإسعاف.

3.1.1.40 إذا لم تصل سيارتي الإسعاف و/أو المسعفين والسائلين بعد مرور الخمسة عشر دقيقة، يتم إلغاء المباراة ويعتبر النادي المضيف خاسراً للمباراة بنتيجة (0-3).

4.1.1.40 إذا طلب الأمر مغادرة إحدى سيارات الإسعاف للإستاد في أي وقت أثناء المباراة (لأي سبب غير إصابة للاعب أو أحد الجماهير أو المنظمين)، يتلزم النادي المضيف بإبلاغ مسؤولي الرابطة في الحال، وفي جميع الأحوال سوف توقع عقوبة على النادي المضيف طبقاً لإجراءات ضبط الجودة ولائحة الانضباط.

2.1.40 يجب التأكيد على أن تكون المواقف والمسارات الخاصة بسيارة الإسعاف خالية من أي عوائق طوال فترة المباراة، وفي حال عدم الالتزام بذلك سيتم فرض غرامة ضبط الجودة.

3.1.40 يجب توفير غرفة طوارئ طبية بالقرب من غرفة تبديل الملابس/أرض الملعب مخصصة لللاعبين والمسؤولين، مجهزة بالكامل بكافة التجهيزات الطبية الطارئة طبقاً للائحة الإستادات الخاصة بالرابطة.

4.1.40 توفر غرفة مكيفة وجيدة الإضاءة والتهوية لمراقبة تعاطي المنشطات على أن تكون هذه الغرفة مجهزة طبقاً للائحة الإستادات الخاصة بالرابطة. كما يجب أيضاً توفير اتصال بالإنترنت لهذه الغرفة.

5.1.40 يلتزم النادي المضيف بزيادة الخدمات الطبية المقدمة (سيارات الإسعاف والوحدات الطبية) وذلك في المباريات المتوقعة لها حضور جماهيري كبير ووفقاً لما تقرره الرابطة.

6.1.40 توفير الخدمات الطبية التالية في أرض الملعب:

1.6.1.40 طبيب مدرب على تقديم خدمات الطوارئ الطبية.

2.6.1.40 إما أن تكون هناك سيارتي جولف جاهزتين للعمل - ويوجد مع كل سيارة سائق ومساعد، أو يتم تأمين طاقم من حاملي النقالة - يتكون كل طاقم من أربعة أشخاص كحد أدنى على أن يكونوا لأنقين بدنياً ويرتدون ملابس رياضية موحدة.

3.6.1.40 في حال وجود سيارة جولف واحدة يتحقق للنادي استخدامها مع ضرورة وجود نقالتين مع طاقم من حاملي النقالة - يتكون كل طاقم من أربعة أشخاص كحد أدنى بالإضافة إلى الطاقم الخاص بسيارة الجولف على أن يتم استخدام النقالات في حال وجود عدد (2) لاعبين مصابين في الملعب في نفس الوقت.

مراقبة الدخول (الاعتماد) .41

1.41 تعد بطاقة الاعتماد، إثباتاً مادياً لأحقية الدخول إلى مناطق الخاضعة للمراقبة وتعتبر بطاقة الاعتماد شخصية ولا يجوز نقلها للغير ولا يمنح حاملها الحق في أي من مقاعد المشاهدة. وسوف يتسبب تواجد أي شخص يحمل بطاقة اعتماد تابعة لشخص آخر في فقدان المالك والمتعدي لصلاحياتهم التي تكفلها لهم تلك البطاقة طوال فترة الموسم. ويتم تطبيق إجراءات ضبط الجودة وفقاً لذلك.

2.41 سوف يتم تطبيق وتنفيذ نظام الاعتماد الخاص بالرابطة في جميع الأندية يوم المباراة. ويطبق النظام بأكمله قبل بداية المباراة بثلاث ساعات على الأقل.

3.41 في حالة تطبيق نظام الاعتماد (قبل موعد بداية المباراة بثلاث ساعات على الأقل) يجب ارتداء بطاقة الاعتماد في جميع الأوقات لتكون ظاهرة أمام الأشخاص المعنيين، وخاصة الطاقم الأمني ومسوولي الرابطة.

يظل نظام الاعتماد قيد التطبيق حتى تغادر الفرق ومسؤولي المباراة مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة، أو على الأقل بعد ساعة من انتهاء المباراة. 4.41

تعد الرابطة الجهة الوحيدة المخولة بإصدار بطاقات الاعتماد. ويحق للرابطة الاحتفاظ بكافة البيانات الشخصية المتعلقة بالأطراف التي يتم تقديم طلب إصدار بطاقة الاعتماد بإسمها. 5.41

يجب على جميع اللاعبين المسجلين للمشاركة في البطولات التي تنظمها الرابطة وفقاً للمادة رقم (8)، ومسؤولي الفرق والأعضاء بالأندية والفرق المشاركة، التقدم للحصول على بطاقات الاعتماد للدخول إلى مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة. 6.41

يجب تقديم طلب الحصول على بطاقات الاعتماد وفقاً لإجراءات المتبعه في لائحة بطاقات الاعتماد. 7.41

يتحمل النادي دفع مبلغ (500) خمسمائة درهم رسوم لاستخراج بطاقة بديلة عن كل بطاقة اعتماد يتم فقدانها أو ضياعها. 8.41

بروتوكول الأعلام .42

على الأندية المضيفة مراعاة تنفيذ بروتوكول الأعلام التالي في جميع مباريات المسابقة كما يلي:

1.1.42 الشّكّد من وجود الأعلام التالية في مكان واضح قبل بدء المباراة بساعتين على الأقل:

1.1.1.42 العلم الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة (أبعاده 1,5 متر × 2,25 متر)،

2.1.1.42 علم اتحاد الإمارات لكرة القدم (أبعاده 1,5 متر × 2,25 متر)،

3.1.1.42 علم رابطة المحترفين الإماراتية (أبعاده 1,5 متر × 2,25 متر).

التأمين .43

تتحمل الأندية المضيفة مسؤولية التغطية التأمينية ضد الأخطار ذات الصلة بإقامة وتنظيم المباريات المقامة على أرضها عبر ضمان مبالغ معقولة في مقابل الأضرار الحادثة للأفراد والأدوات والممتلكات، فضلاً عن الخسائر الاقتصادية، المتعلقة بالظروف الخاصة بالأندية والاتحادات المعنية. وتشمل التغطية التأمينية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1.1.43 بوليصة تأمين الطرف الثالث (لكلّفة الأطراف المشاركة في المباريات أو التي ستتدبر إلى المكان ذات الصلة)،

- 2.1.43 بوليصة تأمين ضد الحوادث الواقعة على الجماهير،
3.1.43 بوليصة التأمين على الإستاد
- 2.43 تخلي الأندية المضيفة الرابطة عن أي مسؤوليات تتعلق بالعناصر المؤمن عليها في المادة (1-43).
- 3.43 تتحمل الأندية مسؤولية التغطية التأمينية (بما في ذلك العلاج والعمليات الجراحية) لللاعبين والمسؤولين، على نفقتها الخاصة طوال مباريات المسابقة. ويستثنى من ذلك، كافة دعاوى التلفيات ضد الرابطة. وتلتزم الأندية المشاركة، بدفع الضرر المتعلق بهذا الشأن عن الرابطة.
- مسؤولية التأمين .44**
- 1.44 دون الإخلال بالتغطية التأمينية للرابطة المنصوص عليها في المادة (43) أعلاه، تتحمل الأندية المشاركة مسؤولية التأمين على نفقتها الخاصة مع شركة تأمين معروفة ضد الأخطار الآتية:
- 1.1.44 1. التأمين ضد كافة أنواع المخاطر المتعلقة بالمشاركة في مسابقات الرابطة.
- 2.1.44 2. التأمين ضد المخاطر المتعلقة بالعرض وتنظيم مباريات الفريق والتي يجب أن شمل دون حصر التأمين ضد مسؤولية الطرف الثالث (عن جميع الأطراف المشاركة في المباريات أو الموجودة في الملعب أو الإستاد) عبر ضمان مبالغ معقولة في مقابل الخسائر الحادثة للأشخاص والأرواح، الأشياء والممتلكات، فضلاً عن الخسائر الإقتصادية المتعلقة بالظروف الخاصة للنادي المشارك ذو الصلة.
- 2.44 في حال كان النادي المشارك غير مالك للإستاد المستخدم، فيلتزم بتوفير تأمين مناسب يشمل التأمين مسؤولية الطرف الثالث وخصائص الممتلكات التي تحدث لمالك الإستاد أو المسئلجر.
- 3.44 على النادي المشارك ضمان شمول الرابطة في كافة وثائق التأمين كما هي معرفة في هذه اللائحة والنص على إعفاء الرابطة من كافة المطالبات والمسؤوليات التي تنشأ والمتعلقة بالعرض وتنظيم المباريات وفي جميع الأحوال، يجوز للرابطة أن تطلب من أي جهة مشاركة توفير تعهد كتابي (بدون رسوم) بالإعفاء عن المسؤولية أو عدم التعرض للضرر و / أو الضمانات و / أو نسخ وثائق التأمين ذات الصلة.

المسؤولية والتعويض .45

- يجوز للرابطة و/أو مجلس إدارتها و/أو الإدارة التنفيذية تعيين طرف ثالث للعمل كمسمسار 1.45 أو وكيل بالنيابة عنها أو مقدم خدمات فيما يتعلق بتنفيذ التزامات الرابطة الواردة في اللوائح ذات الصلة.
- تخلي الرابطة وموظفيها ومسئوليها والتابعين لها مسؤوليتها في حالة النزاع حول 2.45 العقود التي تنشأ بين النادي واللاعبين، المسؤولين، المستخدمين، الممثلين أو الوكلاء أو أي طرف ثالث (ويشمل ذلك دون حصر الكفلاع، المزودين، المصنعين، الإعلاميين، الوكلاء واللاعبين)، فيما يتعلق بتنفيذ هذه اللائحة و/أو أي لوائح أخرى للرابطة وأي التزامات أخرى للشخص المعنى بموجبها.
- تلتزم الأندية المشاركة بتعويض، إعفاء والدفاع عن الرابطة و وكلائها وكفلاعها و/أو 3.45، أطراف ثالث يعمال كمقدم خدمات و/أو بالنيابة عن الرابطة وكافة موظفيها، مدرباتها عمالها/ ممثليها، وكلاءها وجميع الأشخاص التابعين للرابطة عن أي أضرار أو مسئوليات أو إلتزامات أو خسائر أو تعويضات أو عقوبات، أو دعاوى أو غرامات أو مصاريف (ويشمل ذلك المصاريف القانونية المعقولة (من أي نوع أو طبيعة والتي تنشأ أو تتعلق بعدم إلتزام النادي، اللاعبين، المسؤولين، المستخدمين، الممثلين أو الوكلاء بأي من بهذه اللائحة و/أو أي لائحة أخرى صادرة من الرابطة.

الفصل السادس - مسؤولي المباراة

46. الحكم

- 1.46 تعين لجنة الحكم بالاتحاد العدد اللازم لإدارة مباريات المسابقة، على أن يكون العدد في كل مباراة وفقاً لل التالي:
- 1.1.46 حكم ساحة
 - 2.1.46 حكم مساعد أول
 - 3.1.46 حكم مساعد ثانٍ
 - 4.1.46 حكم رابع
 - 5.1.46 حكم فيديو
 - 6.1.46 مساعد حكم فيديو
- 2.46 يجوز تغيير عدد الحكم الوارد في المادة (1.46) باتفاق بين الرابطة واتحاد الكرة.
- 3.46 لا يجوز للأندية طلب تعيين أو عدم تعيين حكم معينين لمبارياتهم ولا يجوز لهم أيضاً طلب تغيير حكم تم تعيينه بالفعل.
- 4.46 يقوم حكم المباراة بكتابه تقرير المباراة في النظام الإلكتروني بعد نهاية المباراة مباشرةً. وفي موعد أقصاه (8) ثمان ساعات من موعد بداية المباراة.
- 5.46 يقتصر تعيين الحكم في مباريات دوري ادنوك للمدربين على الحكم الدوليين والدرجة الأولى ذوي الخبرة فقط.
- 6.46 فيما يخص تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR) أو وسائل التواصل بين الحكم فإنها لا تتعدى كونها تقنية مساعدة لحكم المباراة، وبالتالي ففي الحالات التي يتبع فيها عدم تشغيل تقنية حكم الفيديو المساعد أو وسائل التواصل بين الحكم أو توقيفهم عن العمل في أي وقت من الأوقات بسبب عطل فني أو عطل في التمديدات الكهربائية أو لأسباب تندرج ضمن القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة، يتم إبلاغ مدراء الفريقين المشاركيين في المباراة من قبل الحكم الرابع دون إيقاف أو إلغاء للمباراة.

47. مراقب المباراة

- 1.47 تعين الإدارية التنفيذية للرابطة مراقب لكل مباراة من مباريات المسابقة، ينحصر دوره الرئيسي في ضمان إقامة المباراة وفقاً للائحة المسابقة.



| | |
|--|------------------------------|
| <p>يعتبر مراقب المباراة الممثل الرسمي للرابطة في المباراة كما يعد بمثابة السلطة المسؤولة عن تنظيم المباراة بالشكل الصحيح وسيرها بسلامة.</p> <p>يجب أن يكون مراقب المباراة محايده وأن ينعكس هذا المبدأ دائمًا على سلوكه. كما يجب عليه أن يكون في حالة تأهب مستمر لجميع الأحداث المتعلقة بالمباراة.</p> <p>يقوم مراقب المباراة بكتابه تقرير المباراة في النظام الإلكتروني بعد نهاية المباراة.</p> <p>يخصص مقعد بالإستاد لمراقب المباراة، على أن يتميز موقعه برؤية نموذجية شاملة للإستاد بأكمله وأن يكون متصلًا بمحر آمن وسريع للملعب، كما يخصص تلفاز امامه يتم بث نفس المباراة عليه على أن تكون عبر القنوات الناقلة صاحبة الحقوق ومتضمنة اللقطات المعاددة وليس التغذية المباشرة من عربة النقل وفي حال عدم توفر أي من المتطلبات الواردة في هذه الفقرة يتم فرض غرامة ضبط الجودة.</p> | 2.47 3.47 4.47 5.47 |
| مقيم الحكم .48 | |
| <p>تعين لجنة الحكم بالاتحاد مقيم الحكم لكل مباراة من مباريات المسابقة، يندصر دوره الرئيسي في تقييم أداء الحكم المعينين للمباراة (عن طريق مشاهدة المباراة مباشرة ومسجلة)، ويرفع المقيم تقريره للجنة الحكم بناءً على هذه المراجعة.</p> <p>يقترن تعين مقيم الحكم الدوليين (كرة القدم) في مباريات دوري ادنوك للمحترفين.</p> <p>يخصص مقعد بالإستاد لمقيم الحكم، وفق ماحدته الإدارية التنفيذية للرابطة، على أن يتميز موقعه برؤية نموذجية شاملة للإستاد بأكمله وأن يكون متصلًا بمحر آمن وسريع للملعب (كما يخصص تلفاز امامه يتم بث نفس المباراة عليه على أن تكون عبر القنوات الناقلة صاحبة الحقوق ومتضمنة اللقطات المعاددة وليس التغذية المباشرة من عربة النقل) وفي حال عدم توفر أي من المتطلبات الواردة في هذه الفقرة يتم فرض غرامة ضبط الجودة.</p> | 1.48 2.48 3.48 |
| مسؤول مراقبة الدخول .49 | |
| <p>تعين الإدارية التنفيذية مسؤول مراقبة الدخول لكل مباراة من مباريات المسابقة، يندصر دوره الرئيسي في ضمان التطبيق والاستخدام الصحيح لبطاقات اعتماد الرابطة وأية اشتراطات واردة في دليل الامن والسلامة.</p> <p>علاوة على ذلك، يقوم مسؤول مراقبة الدخول بالتنسيق مع النادي المضيف وخدمات الطوارئ المحلية لضمان اتخاذ احتياجات الأمن والسلامة الالزمة في كل مباراة من مباريات المسابقة.</p> | 1.49 2.49 |



.50. المسؤول الإعلامي

1.50 تعيين الإداره التنفيذية للرابطة لكل مباريات المسابقة مسؤول إعلامي ينحصر دوره الرئيسي في الإشراف على تنفيذ لائحة الإعلام ولائحة البث والإنتاج التلفزيوني الخاصة بالرابطة.

.51. مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات

1.51 تتلزم اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات بتعيين مسؤول لمراقبة تعاطي المنشطات أثناء مباريات المسابقة وفقاً لتقديرها.

2.51 يعد النادي المضيف مسؤولاً عن ضمان وجود جميع المرافق المذكورة في المادة رقم (15) من لائحة الاستادات قبل ساعتين من بداية المباراة، على أن يقوم مراقب المباراة بفحص المرافق والتأكد من وجود المتطلبات الضرورية وفقاً لائحة الاستادات.

.52. مسؤولو رابطة المحترفين الإماراتية

1.52 يحق للجنة الفنية و/أو الإداره التنفيذية تعيين مسؤولين إضافيين لكل مباراة من مباريات المسابقة، ينحصر دورهم الرئيسي في مراقبة تنظيم المباراة فضلاً عن دعم مراقب المباراة والمساعدة في التأكد من أن جميع مباريات المسابقة تقام وفقاً للوائح المسابقة المعمول بها.

الفصل السابع - اللوائح الإدارية

53. الإجراءات التأديبية

- 1.53 يتم التعامل مع الإجراءات التأديبية والاستئنافية وفقاً للوائح الاتحاد، ولوائح الرابطة، ولائحة الانضباط التابعة للاتحاد، وإجراءات ضبط الجودة الخاصة الرابطة، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعاميم الرابطة.
- 2.53 يحق لمجلس إدارة الرابطة اليعاز بفتح تحقيق إذا ارتاب في حدوث أي انتهاكات - و/أو كان لديه علم بذلك - للوائح الحالية لاتحاد الإمارات لكرة القدم، ولوائح الرابطة، وإجراءات ضبط الجودة الخاصة بالرابطة، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعاميم الرابطة في حال لم تكن هذه الانتهاكات من ضمن صلاحيات لجنة الانضباط في الاتحاد.
- 3.53 يحق للجنة الانضباط التابعة لاتحاد الإمارات لكرة القدم فرض إجراءات تأديبية في حالة حدوث أي انتهاكات للوائح الحالية لاتحاد الإمارات لكرة القدم، ولوائح الرابطة، ولائحة الانضباط التابعة لاتحاد الإمارات لكرة القدم، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعاميم الرابطة.
- 4.53 يحق للجنة الفنية و/أو الادارة التنفيذية فرض غرامات في حالة حدوث أي انتهاكات للوائح المسابقات ذات الصلة، ولوائح الرابطة، وتعاميم الخاصة بها، وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.

54. الإنذارات (البطاقات الصفراء)

- 1.54 يترتب على الحصول على إنذار (بطاقة صفراء واحدة) ما يلي:
- 1.1.54 فرض غرامة بقيمة (250 درهم) مئتان وخمسون درهم على الإنذار الأول و (500 درهم) خمسمائة درهم على الإنذار الثاني و (750 درهم) سبعمائة وخمسون درهم على الإنذار الثالث عن كل بطاقة صفراء يتم الحصول عليها أثناء المسابقة، على أن يتم إعادة إحتساب عدد البطاقات بعد كل ثلاثة بطاقات صفراء.
- 2.1.54 يتم فرض رسوم إدارية على كل بطاقة صفراء يتم الحصول عليها أثناء المسابقة بواقع (100 درهم) مائة درهم إماراتي.
- 3.1.54 إذا تلقى اللاعب ثلاثة إنذارات في المسابقة، يتم درمانه من المشاركة في المباراة التالية للإنذار الثالث في نفس المسابقة.
- 4.1.54 يتم اسقاط الإنذار الثاني في حال شارك اللاعب فعلياً في ثلاثة مباريات في ذات المسابقة بعد المباراة التي حصل فيها على الإنذار الثاني (ولا يشترط أن تكون

متتالية) دون حصوله على أي عقوبة إدارية أخرى كـ (الإنذار الثالث أو طرد). أو أي عقوبات إنضباطية.

5.1.54 في حال حصول أحد أعضاء الجهاز الفني والإداري على ثلاثة إنذارات في مباريات متفرقة في نفس المسابقة يتم إيقافه مباراة واحدة في نفس المسابقة.

2.54 يتم تنفيذ عقوبة الإيقاف الناتجة عن تراكم البطاقات الصفراء أو نتيجة حصول اللاعب على بطاقة حمراء في مباريات المسابقة فقط.

3.54 إذا ألغيت نتيجة أي مباراة من مباريات المسابقة أو تم إنهاء المباراة أو لم تستكمل لأي سبب، تطبق المواد ذات الصلة من لائحة الانضباط.

4.54 يتلزم كل نادي من الأندية بتنفيذ هذه العقوبات سواء تمثلت في الإيقاف المؤقت عن اللعب أو دفع أية غرامات، ويتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات و/أو مرات إيقاف لاعبيه أو مسؤوليه لضمان أهلية اللاعبين والمسؤولين المسجلين و/أو المشاركين في المسابقة للاشتراك في مباريات المسابقة، وذلك وفقاً للتقرير النهائي للمباراة والمحمل على النظام الإلكتروني للاتحاد (FA NET) بعد اعتماده من حكم ومراقب المباراة.

5.54 إذا انتقل أي لاعب أو تمت إعارته أو أيّاً من أعضاء الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي لأحد الأندية خلال الموسم، يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء الخاص به، ويلتزم ناديه السابق بإعلام النادي الجديد بالبطاقات الصفراء التي تم الحصول عليها حتى آخر يوم قبل الانتقال، ويلتزم النادي الجديد بمواصلة عملية رصد الإنذارات.

6.54 في نهاية المسابقة، تلغي جميع الإنذارات وفقاً للائحة الانضباط في المواد ذات الصلة.

5.5. الطرد (البطاقات الحمراء)

1.55 تنفذ الإجراءات التالية بشأن الحاصلين على بطاقة حمراء بعد تلقيهم لبطاقتين صفراء ويتبرئ أثناء إحدى مباريات المسابقة:

1.1.55 يتم إيقافهم تلقائياً عن اللعب في المباراة التالية من مباريات المسابقة. ويتعين عليهم دفع غرامة قدرها (1,500) درهماً إماراتي.

2.55 تنفذ الإجراءات التالية بشأن اللاعبين الحاصلين على بطاقة حمراء مباشرة أثناء إحدى مباريات المسابقة:

1.2.55 يتم إيقافهم تلقائياً عن اللعب في المباراتين التاليتين من مباريات المسابقة. ويستثنى من هذه القاعدة اللاعب الذي ارتكب خطأ يستوجب بطاقة حمراء لحرمان الفريق المنافس من إحراز هدف محقق (لاسيما عن طريق الإمساك بالكرة عمداً).

وفي هذه الحالة يتم إيقاف اللاعب تلقائياً عن اللعب لمدة مباراة واحدة في أول مباراة تالية من نفس المسابقة.

2.2.55 دفع غرامة قدرها (2,000) درهم إماراتي، على أن يزيد المبلغ بقيمة (1,000) درهم إماراتي مع كل حالة طرد جديدة.

3.55 في حال حصول أحد أعضاء الجهاز الفني والإداري على الطرد بسبب " الإنذار الثاني" يتم إيقافه مباراة واحدة في نفس المسابقة.

4.55 في حال حصول أحد أعضاء الجهاز الفني والإداري على الطرد المباشر يتم إيقافه مباراة واحدة في نفس المسابقة.

5.55 يتم فرض رسوم إدارية على كل بطاقة حمراء يتم الحصول عليها أثناء المسابقة بواقع (250) درهم مئتان وخمسون درهم إماراتي.

6.55 في حال إنتهاء المسابقة تسقط جميع الإنذارات الحاصل عليها أعضاء الجهاز الفني والإداري ويحال الطرد إلى المسابقات التي تليها.

7.55 في حال عدم تنفيذ عقوبة الإيقاف المتداول عليها الجهاز الفني والإداري والطبي (باستثناء المدرب و/أو مساعد المدرب)، تحال المخالفة إلى لجنة الانضباط لتوقيع العقوبة التالية:

1.7.55 فرض غرامة مالية 100,000 درهم ويتم تنفيذ عقوبة الإيقاف في المباراة التالية واجبة التنفيذ فيها.

8.55 في حال عدم تنفيذ المدرب و/أو مساعد المدرب لعقوبة الإيقاف المتداول عليها تحال المخالفة إلى لجنة الانضباط لتوقيع العقوبة التالية:

1.8.55 اعتبار الفريق المخالف خاسراً للمباراة بنتيجة (0-3) ما لم تكون نتيجة المباراة الفعلية أكبر من ذلك ويتم تنفيذ عقوبة الإيقاف في المباراة التالية واجبة التنفيذ فيها.

9.55 دون إخلال بالموقاد ذات الصلة في لائحة الانضباط، يحق للجنة الانضباط فرض المزيد من العقوبات و/أو الغرامات. وقد تقرر لجنة الانضباط أيضاً تنفيذ عقوبة الإيقاف في أي مسابقة من المسابقات الأخرى.

10.55 إذا تم طرد اللاعب ببطاقة حمراء مباشرة، لا يؤثر ذلك على عدد البطاقات الصفراء التي تحصل عليها من قبل.

11.55 إذا تم إلغاء أي مباراة من مباريات المسابقة أو لم تستكمل لأي سبب من الأسباب، تطبق العقوبة في أول مباراة تالية من ذات المسابقة.



12.55 إذا انتقل أي لاعب أو تمت إعارته أو أيًا من أعضاء الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي لأحد الأندية خلال الموسم، يحتفظ بسجل البطاقات الحمراء الخاصة به، ويلتزم ناديه السابق بإعلام النادي الجديد بالبطاقات الصفراء التي تم الحصول عليها حتى آخر يوم قبل الانتقال، ويلتزم النادي الجديد بمواصلة عملية رصد الإنذارات.

56. تنفيذ عقوبة الإيقاف

1.56 تطبق عقوبة الإيقاف عن المشاركة في مباريات المسابقة على النحو التالي:

1.1.56 يتم إيقاف اللاعب تلقائيًا مباراة واحدة بعد تحصله على ثلاث بطاقات صفراء في مباريات المسابقة، وتنتهي العقوبة في أول مباراة تالية من ذات المسابقة.

2.1.56 دون الإخلال بالممواد ذات الصلة بلائحة الانضباط، لا تتحسب المباراة ضمن فترة إيقاف اللاعب إلا إذا كانت قد بدأت بالفعل، وبالتالي لا تتحسب المباريات التي تم إلغاؤها قبل ركلة البداية ضمن فترة إيقاف اللاعب.

3.1.56 في حال عدم إمكانية تنفيذ عقوبة الإيقاف (بسبب انتهاء مباريات المسابقة)، تُنفذ عقوبة الإيقاف على النحو التالي:

1.3.1.56 في حال انتهاء الموسم، تُنفذ عقوبة الإيقاف في المباراة التالية للنادي في بداية الموسم التالي من المسابقات التي تنظمها الرابطة، وأو كأس صاحب السمو رئيس الدولة "تحت أي مسمى يتم اعتماده من قبل الاتحاد"، أيهم يأتي أولاً.

2.3.1.56 في حالة عدم انتهاء الموسم، تُنفذ عقوبة الإيقاف في أول مباراة رسمية يحقق اللاعب المعاقب المشاركة فيها.

4.1.56 إذا تمت إعارة اللاعب الموقوف أو انتقل إلى أحد الأندية، يجب عليه تنفيذ العقوبة مع النادي الجديد، ويتعين على النادي السابق إبلاغ النادي الجديد بالعقوبات المفروضة على هذا اللاعب لضمان تنفيذها بالكامل وفقاً للمواد المنصوص عليها بهذه اللائحة.

2.56 دون الإخلال بالمادة رقم (3-1-56)، يدق لجنة الانضباط أن تقرر تنفيذ عقوبة الإيقاف في المسابقة وفي المسابقات الأخرى.

3.56 يوضح ملحق رقم (1) في هذه اللائحة آلية تطبيق الطرد والإيقاف ، المناطق الخاضعة للرقابة والتي يدق للاعبين وأيًا من الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي المستبعدين التواعد بها نتيجة الطرد أو تنفيذًا لعقوبة الإيقاف.



مُعارضة العنف من قبل اللاعبين و/أو المسؤولين .57

1.57 تختص لجنة الانضباط باتخاذ قرار بشأن أي لاعب أو مسؤول يتبيّن للحكم أو مراقب المباراة قيامه بسلوك غير منضبط أو عنيف داخل محيط الإستاد، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أرض الملعب وغرفة تبديل الملابس والمناطق المحيطة بالإستاد، وفقاً للوائح الاتحاد والرابطة، أو أي لوائح أخرى ذات صلة.

التعلم والاستئناف .58

1.58 يتم اتخاذ الإجراءات القضائية ذات الصلة باتحاد إمارات لكرة القدم و/أو لوائح وتعليمات الرابطة.

الميداليات والهدایا التذکارية وحفل ختام الموسم .59

1.59 يحصل النادي الفائز بالمسابقة على ما يلي:

1.1.59 درع المسابقة،

2.1.59 نسخة تذكاريّة من الدرع الأصلي،

3.1.59 خمسة وأربعون ميدالية ذهبية (45)،

4.1.59 مكافأة مالية، طبقاً للمادة رقم (1-61).

2.59 يحق للاعب ومسؤولي الفريق الصعود على منصة التتويج لاستلام الميداليات بعد اقصى (36) شخص على أن يكون من ضمنهم مدرب الفريق، و بحد أدنى (18) لاعب ومدرب الفريق ، وفي حال مخالفه الحد الأقصى أو الحد الأدنى يتم فرض غرامة مالية على النادي المخالف بقيمة (1,000,000) مليون درهم إماراتي.

3.59 وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام المادة (2.59) أعلاه على رئيس النادي الرياضي و/أو رئيس شركة كرة القدم.

4.59 يحتفظ بطل المسابقة بالدرع على سبيل الأمانة، على أن تتم إعادته إلى الرابطة قبل شهرين على الأقل من المباراة النهائية للمسابقة. ويتحمل البطل مسؤولية أي خسارة أو ضرر يحدث للدرع ويجب عليه إعادته بحالته الأصلية للرابطة. وفي حالة عدم تمكنه من ذلك، يلتزم بدفع تعويض تقدرها الإدارية التنفيذية. وفي جميع الأحوال، يلتزم النادي بإبلاغ الرابطة على الفور في حالة سرقة الدرع أو تعرضه للكسر أو الضرر.

5.59 يحصل النادي الفائز بالمسابقة في أي موسم من المواسم على نسخة تذكاريّة من الدرع الأصلي، تكون ملكية دائمة له. ولا يجوز للنادي الحصول على النسخة التذكاريّة من الدرع أن يسمح باستخدام هذه النسخة التذكاريّة في أي سياق يظهر فيه طرف ثالث (بما في

ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الرعاة أو أي شركاء تجاريين) أو أي طريقة أخرى قد تؤدي إلى ربط طرف ثالث بالدرع و/أو المسابقة.

6.59 يصبح الدرع الأصلي ملكية دائمة مدى الحياة للنادي الذي يفوز بالمسابقة ثلاثة مرات متتالية أو أربع مرات متقطعة.

7.59 إذا حصل أي نادي على الدرع وفقاً للمادة رقم (7-59) المشار إليها أعلاه، فإنه لن تدنس تلك البطولات المتقطعة التي حصلت عليها الأندية الأخرى قبل احتفاظ النادي المشار إليه في الفقرة أعلاه بالدرع مدى الحياة، ولن يتم احتساب تلك البطولات عند تحديد ملكية الدرع في المستقبل وفقاً لذات المادة.

8.59 في حال ترشيح أي من اللاعبين أو المدربين لحفل جوائز ختام الموسم (جائزة دوري أدنوك للمدربين) يتوجب عليه الحضور في الموعد المحدد، وفي حال تخلف اللاعب أو المدرب عن الحضور يتم فرض غرامة مالية قدرها (100,000) ألف درهم، ويجوز للإدارة التنفيذية قبول اعتذار اللاعب أو المدرب في حال تقديم ما يثبت عدم إمكانية حضوره لسبب مقنع توافق عليه الإدارة التنفيذية.

الفصل الثامن - الأمور المالية

60. الغرامات

1.60 دون الإخلال بالإجراءات المتبعة وفقاً للمادتين رقم (54) و (55), تدفع كافة الغرامات المفروضة على أي نادي أو على لاعبيه أو ممثليه, على أن يتم خصمها تلقائياً من عوائد النادي لدى الرابطة بنهاية الموسم.

61. الجائزة المالية

1.61 الرابطة ترسل خطاب تعميمي بموجب لهذه المسابقة المختصة يعلن عن الجائزة المالية بعد انتهاء الموسم إلى الأندية المشاركة.

الفصل التاسع - أحكام ختامية

62. أحكام خاصة

1.62 يعتبر كل حكم يرد في أي لائحة أو قرار سابق يخالف هذه اللائحة لغياً وتسري هذه اللائحة اعتباراً من بداية موسم 2025-2026، إلا أنه في حال أي تعارض مع النظام الأساسي للرابطة تطبق أحكام النظام الأساسي.

2.62 يعتبر بروتوكول عمليات المباريات المعتمد وتعديلاته والقرارات الصادرة عن الجهات المعنية في الدولة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة يقرأ وينفذ معه.

63. المسائل غير المنصوص عليها والقوة القاهرة

1.63 يحق لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات الالزمة بشأن المسائل غير المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتعتبر مثل هذه القرارات نهائية وباتمة ولا يجوز الاعتراض عليها او استئنافها امام أي من الجهات القضائية او التحكيمية.

2.63 يحق لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات الالزمة في حالات القوة القاهرة او الظروف الطارئة، وتعتبر مثل هذه القرارات نهائية وباتمة ولا يجوز الاعتراض عليها او استئنافها امام أي من الجهات القضائية او التحكيمية.

64. التصديق والاعتماد

1.64 تم إعداد هذه اللائحة من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة وتم اعتمادها والتصديق عليها من قبل مجلس إدارة الرابطة ويتم العمل بها اعتباراً من تاريخ 08/07/2025

الفصل العاشر: الملاحق

ملحق رقم (1)

| Venue | اللاعب - Player | | الإداري - Official | |
|-----------------------|--|---|--|--|
| الموقع | - الطرد Expulsion | - الإيقاف Suspension | - الطرد Expulsion | - الإيقاف Suspension |
| Field of Play | Ordered to leave the field of play and its surroundings | Banned from the field of play and its surroundings | Ordered to leave the field of play and its surroundings | Banned from the field of play and its surroundings |
| أرض الملعب | يؤمر بمعادرة أرض الملعب وما يجاورها | موقوف عن أرض الملعب وما يجاورها | يؤمر بمعادرة أرض الملعب وما يجاورها | موقوف عن أرض الملعب وما يجاورها |
| Team Bench | ordered to leave the team bench | banned from the team bench | ordered to leave the team bench | banned from the team bench |
| دكة الفريق | يؤمر بمعادرة دكة الفريق | موقوف عن دكة الفريق | يؤمر بمعادرة دكة الفريق | موقوف عن دكة الفريق |
| Technical Area | cannot sit in the technical area | banned from the technical area | cannot sit in the technical area | banned from the technical area |
| المنطقة الفنية | لا يحق له الجلوس في المنطقة الفنية | موقوف عن المنطقة الفنية | لا يحق له الجلوس في المنطقة الفنية | موقوف عن المنطقة الفنية |
| Dressing Room | shall stay in either the dressing room or doping control room accompanied | banned from the dressing room at any time before and during | banned from entering the team dressing rooms at | banned from the team dressing room at any time before and during |
| غرف الملابس | يجب عليه البقاء إما في غرفة الملابس أو غرفة فحص المنشطات مصحوباً بمرافق لغاية الدقيقة 75 | موقوف عن غرفة الملابس بأي وقت قبل وأثناء المباراة المعنية (يمكن أن يدخل بعد صافرة النهاية) | موقوف عن غرفة الملابس بين الشهرين إذا تard | موقوف عن غرفة الملابس بأي وقت قبل وأثناء المباراة المعنية (يمكن أن يدخل بعد صافرة) |
| Stands | allowed to sit in the stands, provided his integrity and security are safeguarded as of 75th | allowed to sit in the stands, but not in the immediate surroundings of the | allowed to sit in the stands, but not in the immediate surroundings of the | allowed to sit in the stands, but not in the immediate surroundings of the field of play |
| المدرجات | مسموح له الجلوس في المدرجات شريطة حفظ نزاهته وأمنه اعتباراً من الدقيقة 75 إذا لم يتم اختياره | مسموح الجلوس في المدرجات لكن ليس في المناطق المحيطة مباشرة بأرض الملعب | مسموح الجلوس في المدرجات لكن ليس في المناطق | مسموح الجلوس في المدرجات لكن ليس في المناطق المحيطة مباشرة بأرض الملعب |
| Team Bus | allowed to take the team bus | allowed to take the team bus but not | allowed to take the team bus | allowed to take the team bus but not |
| حافلة الفريق | مسموح له أن يستقل حافلة الفريق | مسموح له أن يستقل حافلة الفريق | مسموح له أن يستقل حافلة الفريق | مسموح له أن يستقل حافلة الفريق |
| Mixed Zone | Not allowed in the mixed | banned from the mixed | Not allowed in the | banned from the mixed |
| المنطقة المختلطة | غير مسموح له التواجد في المنطقة المختلطة | محروم من التواجد في المنطقة المختلطة | غير مسموح له التواجد في المنطقة المختلطة | محروم من التواجد في المنطقة المختلطة |

| Venue | - اللاعب Player | Official - الإداري |
|----------------------------------|---|--|
| الموقع | - الطرد Expulsion | - الموقوف Suspension |
| Award Ceremony | Allowed to take part in the award ceremony | Allowed to take part in the award ceremony |
| حفل الجوائز | مسحوم له المشاركة في حفل الجوائز | مسحوم له المشاركة في حفل الجوائز |
| Press Conference | Not allowed to attend or participate in any match-related press conference | Banned from all match-related press |
| المؤتمرات الصحفية | غير مسموح الحضور أو المشاركة في أي مؤتمر صحفي يتعلق بال المباراة | محروم من كافة المؤتمرات الصحفية المتعلقة بال المباراة |
| Official Training | | Allowed to attend and |
| التدريب الرسمي | N/A | مسحوم الحضور والمشاركة في التدريب |
| Doping Control | Eligible for doping control and shall stay accompanied by a medical professional. | N/A |
| غرفة فحص المنشطات | مؤهل لفحص المنشطات ويجب أن يبقى بصحبة مرافق لغاية الدقيقة 75 | N/A |
| Contact and Communication | Can sit in an area designated by the UAE PL | Can sit in an area |
| الاتصال والتواصل | يمكن الجلوس في منطقة تحددها رابطة المحترفين الإماراتية | يمكن الجلوس في منطقة تحددها رابطة المحترفين الإماراتية |